نقـــاب المــرأة

بين الأحكام الخمسة

الوجوب . الندب . الإباحة . التحريم . الكراهة

تأليف
الأستاذ الدكتور
جمال مصطفى النجار
أستاذ التفسير وعلوم القرآن
في جامعتي الأزهر بالقاهرة
وأم القرى بمكة المكرمة

الطبعة الأولى

القاهرة : ٢٠٠٦ م

ترقيم دولي : ١ـ ٣٢٧٨ـ ١٧ـ ٩٧٧

رقم الإيداع : ٩٢٥٥/ ٢٠٠٦ ٣٩١/٢

دار الطباعة المحمدية

٣ زقاق أبي الظاهر بدرب الأتراك بالأزهر

بسم الله الرحمن الرحيم

قَالَ تَعَالَىٰ:

﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾

ال بقرة:٣٤١

وقال تعالى :

﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ
لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾
وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ
وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ
جُيُوبِهِنَّ﴾ ال نور:٠٣ - ١٣

﴿ المقدمة ﴾

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، سيدنا محمد ابن عبدالله المبعوث رحمة للعالمين ، وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين ، صلاة وسلاماً وبركة عدد خلق الله ورضا نفسه ، وزنة عرشه ، ومداد كلماته ، وعدد معلوماته ، كلما ذكره الذاكرون ، وغفل عن ذكره الغافلون .

. وبعد ....فإن قضية **(نقاب المرأة)** من القضايا التي شغلت وتشغل وستشغل المسلمين كثيراً ، حيث دار فيها جدل عنيف ولا زال ، ما بين متسم بالغلو والإفراط والتعنيف ، أو متصف بالتحلل والتفريط والتحريف ، وثالث درج مسلك الشريعة في التوسط ورفع الحرج والتخفيف ، دون إفراط أو تفريط.

حيث وجدنا من الصنف الأول من وصل به الأمر إلى أن جعله من القضايا العقدية، وكأنه ركن من أركان الإيمان ، لا يثبت إيمان الرجل إلا باعتقاد فرضيته ، ولا يثبت إيمان المرأة إلا بارتدائه ،كما وجدنا الصنف الثاني يزعم أن النقاب ليس له أصل في الشريعة الإسلامية الغرّاء ، بل وجدنا من هذا الصنف من زعم أن ارتداءه حرام ، وألف في ذلك كتابا ، وحذر النساء من ارتدائه ، والرجال من الاعتقاد بشرعيته سواء أكان واجبا أم مباحا .

بينما وجدنا الصنف الثالث سلك مسلك الشريعة الغراء ، ونهَجَ نهْج الأمة الوسط التي جعلها الله خير أمة أُخرجت للناس ، فلم يغْلُ أو

يفرط ويشدد ، ولم يتساهل لدرجة التفريط في ثوابت الشرع ، التي إن تركت شاع في المجتمع الفحشاء والمنكر .

وإذا كان من عادة الكتاب أن يذكروا نتيجة حكمهم فى أمر من الأمور فى نهاية كتابهم ، إلا أني سأخالف هذه العادة هنا ، وأعلنها في بداية هذا الكتاب .

وهدفى من هذا هو استنفار كل قوى قارئى هذا الكتاب للتركيز في كل ما أذكر من أدلة تقوي رأيي ، وفي كل رد على ما أذكره من إجابات على استدلالات الآخرين .

ورأيي فى هذه القضية ، هو : أن نقاب المرأة ليس فرضا واجبا،تعاقب بتركه ، كما أنه ليس بدعا في الشرع حرمه الله تعاقب بارتدائه .

وإنما هو مباح،حيث لايوجد نص صريح صحيح قطعي الثبوت قطعي الدلالة يطلب من المرأة ارتداءه على سبيل الإلزام والإيجاب،ولا على سبيل الندب والاستحباب،كما لايوجد نص على تحريمه وتجريمه .

وسيتضح ذلك من خلال استعراض أدلة القائلين بالوجوب ـ وهم قلة من علماء الأمة ـ ومن الرد على استدلالهم ، ومن خلال بيان الأدلة الدالة على جواز إظهار الوجه والكفين من المرأة ،وهو قول جمهور العلماء سلفا وخلفا، ومن خلال إثبات شرعية النقاب على جهة الجوازوالإباحة، وليس الوجوب ، رداعلى من يدعى بدعته وحرمته.

أخي القارئ . . . أختي القارئة ﴿

إنني إذ أكتب هذا الكتاب لم أرد به هجوماً على نقاب المرأة ، أو همزاً أو لمزاً لمن تلبسه ، أو صدا لمن تريد لبسه ، فما يفعل ذلك إلا واحد من ثلاثة ، كافر بالله ، أو جاهل بدينه ، أو محب لشيوع الفاحشة في مجتمع المسلمين .

والأول : عدو لله ولرسوله وللمسلمين .

والثاني : يجب أن يعلم أمور دينه بالدليل القطعي الثبوت القطعي الدلالة .

والثالث : توعده الله بالعذاب الأليم في الدنيا والآخرة .

وأحسب نفسي ــ ولا أزكيها على الله عز وجل ــ أني لست واحدا من الثلاثة ، وإن كنت لا أدعي أني من العلماء ، وفوق كل ذي علم عليم ، وما أوتيتم من العلم إلا قليلا .

أقول:لم أرد بهذا الكتاب هجوما على النقاب ، أو على من تلبسه ،كما لم أقصد به صدا لمن تفكر في لبسه ، بل على العكس من ذلك تماما ، فإني أقول لمن تلبسه أو لمن تفكر فيه : تمسكي بما تحسبين أنه أحوط لك وأستر ، وبما هو مناسب لظروفك الخاصة وأكرم ، وبما يساعدك على القرب من الله العلي الأعظم . وعلى الجميع احترامها وتقديرها والدعاء لها بالثبات على الإسلام والاستقامة،حتى تلقى ربها عز وجل على أحسن ما يكون اللقاء.

وإنما أردت بهذا الكتاب بيان حكمي شرعي فقط ، ألا وهو : هل

النقاب واجب بحيث إذا لم تلبسه المرأة كانت عاصية لله ، ومتمردة على أوامر رسول اللهﷺ،فتستحق غضب الله وعقابه،وشديد سخطه وانتقامه؟ أم أنه ليس بواجب ،لا تأثم بتركه،ولا تعذب بخلعه؟

وقبل أن أخوض مع القارئ الكريم في بيان هذا الحكم الشرعي أقول : إن كثيرا ممن تكلموا في هذا الموضوع تكلموا فيه دون أن يمتلكوا قواعد البحث العلمي القويم ، أو امتلكوا بعضها دون أن يراعوا تطبيقها ، فعلى سبيل المثال: " قاعدة : العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب " يتحدثون عنها ، دون أن يحسنوا تطبيقها ، فنقول لهم : أثبتوا أولا أن اللفظ عام ، ثم قولوا العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب " .

وسيبدو بيان خطأ تطبيقهم هذه القاعدة على آية ﴿وإذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب﴾الأحزاب : آية (٥٣) .

وأيضا فإن كثيرا ممن كتبوا أو تحدثوا في هذا الموضوع يجهلون كثيرا من مدلولات الألفاظ العربية ،وهذا خطأ فادح، وجرم فاضح ، لمن يتعرض لتفسير القرآن الكريم ،ولهذا كان أول علم اشترطه علماء الأمة ضمن خمسة عشر علما يجب توافرها في المفسر هو علم اللغة،والمراد به في مجال التفسير معرفة دلالة اللفظ على معنى معين ،ولهذا السبب وجدنا كثيرا ممن كتب أو تحدث في موضوع النقاب فسر بعض الألفاظ تفسيرا خاطئا بما يخدم مذهبهم في الموضوع .

فمثلا مفردات : الخمار ، والجلباب ، والقناع ، والنصيف ، والاعتجار ، وغير ذلك خرجوا بها عن مدلولها اللغوي الصحيح ، لا لشيء ، إلا لإثبات ما يؤيد هواهم .

وهذا خلل في البحث العلمي ، إن لم نقل خيانة يستوجب فاعلها عقاب الله تعالى ، لأنه لبس الأمر على العوام والمقلدين وأشباه المتعلمين .

﴿ تنبيهات ﴾

وإنني في هذا المقام أذكِّر القارئ الكريم بالتنبيهات الآتية :

التنبيه الأول: معلوم أن الأفعال التكليفية تنقسم إلى خمسة أقسام:

١- واجب،وهو ما طلب الشارع فعله من المكلف ،على سبيل الحتم والإلزام،ويثاب على فعله ،ويعاقب على تركه،كأركان الإسلام الخمسة.

٢- مندوب،وهو ما طلب الشارع فعله من المكلف ،لا على سبيل الحتم والإلزام، ولكن على سبيل الاستحباب،ويعرف ذلك من الأدلة والقرائن التي تصرف الأمر عن الوجوب إلى الندب،وهذا القسم من الأفعال يمدح المكلف على فعله ويثاب عليه ، ولا يذم على تركه،أو يعاقب على هذا الترك ،كقيام الليل ،وصلاة الضحى،والنوافل قبل المكتوبات وبعدها،وصيام يوم عرفات وغيره من النوافل.

٣- محرم،وهو ما نهى الشارع المكلف عن فعله،على سبيل الحتم

والإلزام،ويعاقب المكلف على فعله،كالسرقة والزنا وشرب الخمر ونحو ذلك.

٤ـ مكروه،وهو ما نهى الشارع المكلف عن فعله، لا على سبيل الحتم والإلزام، بأدلة وقرائن تصرف النهي عن التحريم إلى الكراهة،كالوضوء من الماء المشمس،وكالنذر لله تعالى ،حيث جاء في صحيح البخاري رحمه الله تعالى عن ابن عمر رضي الله عنهما "نهى رسول الله ﷺ عن النذر وقال:لا يرد شيئا إنما يستخرج به من البخيل"

٥ـ مباح،وهو ما لم يطلب الشارع من المكلف فعله ولم ينهه عنه، بل أذن له في فعله وتركه ،من غير تخصيص أحدهما باقتضاء مدح أو ذم، وبالتالي لا يثاب المكلف على فعله ولا يعاقب على تركه ،إلا إذا نوى بفعله التقوية على طاعة الله عز وجل ،كمن يمارس نوعا من الرياضة ليتقوى بها على الجهاد في سبيل الله تعالى، فإنه يثاب حينئذ على ممارسة تلك الرياضة،وإلا إذا نوى المكلف بفعل هذا المباح الوصول إلى معصية، فيصير المباح حراما ويعاقب على فعله، كمن يمارس نوعا من الرياضة ليتقوى بها على إيذاء المسلمين، فإنه يعاقب حينئذ على ممارسة تلك الرياضة بهذه النية.

<u>**والناظر** في موضوع النقاب</u> **يرى أنه ليس واجبا،ولا مندوبا،حيث** لم يرد نص صريح صحيح قطعي الثبوت ،قطعي الدلالة يطلب من

النساء المسلمات ارتداءه،لا على سبيل الحتم والإلزام، ولا على سبيل الندب والاستحباب،وها هو القرآن والسنة الصحيحة بين أيدينا، فمن يدعي وجود نص بهذه الصفة فليأتنا به ،يجدنا أول العابدين ،ولجهده من الشاكرين،ولكن هيهات هيهات،إي وربي، رب العالمين.

كما لا يعقل أن يكون الأصل في النقاب أن يكون محرما أو مكروها،حيث لم يرد نص بالنهي عنه ،لا على سبيل التحريم ولا على سبيل الكراهة.

وفي هذا المقام تجدر الإشارة إلى أن كثيرا ممن يكتبون أو يتكلمون في موضوع النقاب لايعلم معنى المراد من مصطلح (النص) عند علماء الأصول .

حيث يعتقد أن المراد بالنص وجود آية أو حديث تتكلم في الموضوع، وهذا خطأ ، فالمراد من النص عند علماء الأصول هو اللفظ الدال على الحكم بنفسه بما لا يحتمل إلا معنى واحدا ، وهذا هو الذي يقال عنه : لا اجتهاد مع النص .

فإذا احتمل أكثر من معنى فليس بنص ، وهنا يجوز الاجتهاد .

فلم يبق من الأحكام التكليفية الخمسة إلا الإباحة.

وبناء على ما سبق:فإن ارتداء النقاب يدخل ضمن الأفعال المباحة التي لا ثواب على فعلها كما ترتديه البدويات كعادة اعتدنها،ولا عقاب على تركه ،كما هو حال معظم النساء المسلمات.

ولكن هذا المباح قد يصير من الأعمال المندوبة المستحبة،وقد يصير

من الأعمال المحرمة.

فالنقاب ينتقل حكمه من المباحات إلى المندوبات المستحبات التي تثاب المرأة عليها إذا لبسته تشبها بنساء النبي ﷺ ،وزيادة في الستر والورع والتقوى.

والنقاب قد ينتقل حكمه من المباحات إلى المحرمات،إذا قصدت المرأة من ارتدائه التوصل إلى فعل محرم،كالتخفي فيه للسرقة أو الزنا أو التجارة في المخدرات ونحو ذلك.

التنبيه الثاني: من بدهيات أصول الفقه قاعدة: إقرار الشرع شيئا ما لا يقتضي وجوب هذا الشيء على المكلفين، بل ولا طلب فعله على سبيل الاستحباب.

وهذه القاعدة تنطبق تماما على موضوع النقاب ، وقد أوضحت ذلك بالأمثلة عندما رددت على استدلال القائلين بوجوب النقاب بحديث (لاتنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين)

التنبيه الثالث : يلاحظ أنه لا يوجد دليل واحد صريح صحيح قطعي الثبوت قطعي الدلالة للقائلين بوجوب النقاب يدل على صحة مذهبهم ، وكل ما تعلقوا به ظواهر نصوص وشبهات لا تثبت أمام التحقيق العلمي النزيه المجرد عن التعصب ،كما سيتضح ذلك قريبا إن شاء الله تعالى.

التنبيه الرابع: لا يجوز لأحد أن يكره أحدا على مسألة خلافية اختلف فيها الفقهاء ، لعدم وجود نص قطعي الثبوت قطعي الدلالة .

وقد كان هذا مسلك الصحابة رضي الله عنهم وأئمة الفقه .

أخرج ابن عبدالبر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لقي رجلا فقال له : ما صنعت ؟ فقال الرجل : قضى عليٌّ وزيد بيننا بكذا في خصومة هي كذا ، فقال عمر : لو كنت أنا الذي يقضي فيها لقضيت فيها بكذا ، خلاف هذا القضاء الذي قضى به عليٌّ وزيد .

فقال الرجل : فما يمنعك والأمر إليك ؟ قال : لو كنت أردك إلى كتاب الله ، أو إلى سنة رسول الله ﷺ لفعلت ، ولكني أردك إلى رأيي ، والرأي مشترك فلم ينقض ما قال عليٌّ وزيد " [١].

وقال محمد بن إسحاق : حدثني يحيى بن عباد عن عبدالله بن الزبير قال : أنا والله مع عثمان بن عفان بالجحفة ، إذ قال عثمان ـ وذكر له التمتع بالعمرة إلى الحج ـ : أتموا الحج وأخلصوه في أشهر الحج ، فلو أخرتم هذه العمرة ، حتى تزوروا هذا البيت زورتين كان أفضل ، فإن الله قد أوسع في الخير .

فقال له عليٌّ :عمدت إلى سنة رسول الله ﷺ ورخصة رخص الله للعباد بها في كتابه ،تضيق عليهم فيها وتنهى عنها،وكانت لذي الحاجة ولنائي الدار.

ثم أهل عليٌّ بعمرة وحج معا،فأقبل عثمان بن عفان رضي الله على الناس فقال:أنَهَيْتُ عنها؟إني لم أنه عنها،إنما كان رأيا أشرت به ،فمن

---

[١]- جامع بيان العلم : ١٧٤/٢ ، وإعلام الموقعين : ١/ ١٦٥ ط دار الجيل .

شاء أخذه،ومن شاء تركه " (٢) .

وفي ذلك يقول الإمام أحمدبن حنبل رحمه الله:" لا ينبغي للفقيه أن يحمل الناس على مذهبه . (٣)

وعلى ذلك : فإننا لا نقر أي تعصب أو خروج عن حد الأدب واللياقة ، أو روح الإسلام الداعية إلى اتحاد قلوب الأمة ، سواء أكان هذا التعصب والخروج من القائلين بوجوب النقاب ، أم من القائلين بإباحته .

التنبيه الخامس : ليس من حق أحد أن يجبر المرأة المنتقبة على عدم ارتدائه ، لا شرعا ولا قانونا،فالنقاب له شرعيته ـ وإن كنت أقول بعدم وجوب ارتدائه ـ كما أن النقاب من الأمور الشخصية،والقوانين الوضعية والدساتير الدولية نفسها تقرر هذه الحقوق الشخصية ، بل تحميها وتدافع عنها ، كما هو معلوم عن مواثيق حقوق الإنسان .

التنبيه السادس: يجب على ولاة الأمر في كل العالم الإسلامي أمران :

١ـ تشجيع التدين المعتدل ، والعمل على احتضان أصحابه ، ما داموا بعيدين عن الإفراط والتفريط ، والضرر والضرار بأنفسهم وبالآخرين ، فهؤلاء أحرص الناس على مصلحة دينهم،وسلامة

٢ـ إعلام الموقعين : ٥٨/١ .

٣ـ الآداب الشرعية لابن مفلح نقلا عن جلباب المرأة المسلمة للألباني : ٩ .

وطنهم من أي أناس آخرين .

٢ـ العمل بكل ما أوتوا على محاربة الفحشاء والمنكر ، ووقف كل ما يؤدي إلى شيوعهما في مجتمع المسلمين،كالتعري،والتفنن في التبرج بكل وسائل الإثارة ومخاطبة الغرائز الحيوانية،فإن محاربة تلك الوسائل هي الأولى بالمحاربة والمطاردة والملاحقة،وتخصيص الإمكانات البشرية والمادية والإعلامية للقضاء عليها،حتى نحفظ لشبابنا وفتياتنا دينهم ودنياهم، إنهم إن فعلوا ذلك كان خيرا لهم ولأمتهم .

نسأل الله تعالى الهداية والتوفيق لرجال الأمة ونسائها ، ولولاة أمرها ، وأن يحفظ لنا ديننا ووطننا من كل مكروه ، إنه ولي ذلك والقادر عليه ، وصل اللهم وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين .

المؤلف: أبو محمد الأستاذ الدكتور / جمال مصطفى النجار غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين، مكة المكرمة ،على مقربة من المسجد الحرام والكعبة المشرفة بعد فراغ حجاج بيت الله الحرام من أداء شعائر الحج صبيحة الأربعاء الخامس عشر من شهر ذي الحجة سنة ١٤٣٠من هجرة المصطفى ﷺ الموافق الثاني من ديسمبر سنة ٢٠٠٩ ميلادية

﴿ تمهيد ﴾

﴿ مذهب الأئمة الأربعة في كشف المرأة وجهها وكفيها ﴾

يدعى كثير من المتعصبين لوجوب ستر الوجه والكفين أن المذاهب الأربعة مجمعة على ذلك ، وهذا منهم افتراء على تلك المذاهب وأصحابها،ومردود عليه بكل سهولة ويسر، فكتب تلك المذاهب وأقوال فقهائها طافحة بما يبين لنا مذهبهم بكل وضوح ، ونحن نجتزئ من تلك الكتب ما يدل على عكس ما يدعون ، ولا نريد الإطالة ، ولكن سنكتفي بالقليل والإحالة .

﴿ مذهب الحنيفة ﴾

جاء في كتاب "الاختيار لتعليل المختار" وهو من كتب الفقه في المذهب الحنفي :

"ولا ينظر إلى الحرة الأجنبية إلا إلى الوجه والكفين ، إن لم يخف الشهوة ، وعن أبي حنيفة : أنه زاد القدم ، لأن في ذلك ضرورة للأخذ والعطاء ، ومعرفة وجهها عند المعاملة مع الأجانب ، لإقامة معاشها ومعادها ، لعدم من يقوم بأسباب معاشها ". [٤]

وجاءفي كتاب أحكام القرآن لأبي بكرالجصاص الحنفي في تفسير قوله تعالى ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ النور : ٣١

" **وقال أصحابنا** ـ أي الحنفية ـ : المراد الوجه والكفان ، لأن

---

[٤] ـ الاختيار لتعليل المختار ، لعبيد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي ١٥٦/٤ .

الكحل زينة الوجه ، والخضاب والخاتم زينة الكف ، فإذ قد أباح النظر إلى زينة الوجه والكف ، فقد اقتضى ذلك لا محالة إباحة النظر إلى الوجه والكفين ، ويدل على أن الوجه والكفين من المرأة ليسا بعورة أيضا أنها تصلي مكشوفة الوجه واليدين ، فلو كانا عورة لكان عليها سترهما كما عليها ستر ما هو عورة ، وإذا كان كذلك جاز للأجنبي أن ينظر من المرأة إلى وجهها ويديها بغير شهوة". [٥]

﴿ مذهب المالكية ﴾

جاء في الشرح الصغير للدردير المسمى "أقرب المسالك إلى مذهب مالك :

"وعورة الحرة مع رجل أجنبي منها جميع البدن غير الوجه والكفين ، وأما هما فليسا بعورة ". ويعقب الإمام الصاوي في حاشيته على الشرح الصغير بقوله :" أي فيجوز النظر لهما ، لا فرق بين ظاهرهما وباطنهما بغير قصد لذة ولا وجدانها ، وإلا حَرُمَ ". [٦]

وجاء في "أحكام القرآن" لابن العربي المالكي في المراد من الزينة التي عناها الله بقوله ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ :

"والصحيح أنها من كل وجه هي التي في الوجه والكفين ، فإنها التي تظهر في الصلاة ، وفي الإحرام عبادة ، وهي التي تظهر عادة . [٧]

٥ـ أحكام القرآن للجصاص : ٦٤٠/٣.

٦ـ حاشية الصاوي على الشرح الصغير ، تعليق د/ مصطفى كمال وصفي ، طـ دار المعارف بمصر ٢٨٩/١.

٧ـ أحكام القرآن لابن العربي : ٣٨٢/٣ ط دار الفكر ببيروت .

وجاء في تفسير القرطبي المالكي :

"لما كان الغالب من الوجه والكفين ظهورهما عادة وعبادة ، وذلك في الصلاة والحج فيصلح أن يكون الاستثناء راجعا إليهما " . [٨]

﴿ مذهب الشافعية ﴾

ذكر الإمام النووي في المجموع :

"وعورة الحرة جميع بدنها إلا الوجه والكفين ، وبهذا كله قال مالك وطائفة ، وهي رواية عن أحمد ، إلى أن قال :" وممن قال عورة الحرة جميع بدنها إلا وجهها وكفيها : الأوزاعي ، وأبو ثور ، وقال أبو حنيفة والثوري والمزني : قدماهما أيضا ليسا بعورة ، وقال أحمد : جميع بدنها إلا وجهها فقط " [٩]

﴿ مذهب الحنابلة ﴾

يقول ابن قدامة الحنبلي :

" لا يختلف المذهب في أنه يجوز للمرأة كشف وجهها في الصلاة ، ولا نعلم خلافا بين أهل العلم ، وأنه ليس لها كشف ما عدا وجهها وكفيها ، وفي الكفين راويتان ـ أي عن الإمام أحمد ـ إحداهما يجوز كشفهما ، وهو قول مالك والشافعي ، لأن ابن عباس قال في قوله تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ ـ قال : الوجه والكفين ، ولأنه يحرم على المحرمة سترهما بالقفازين ، كما يحرم عليها ستر وجهها

٨ـ تفسير القرطبي : ٢٢٩/١٢.

٩ـ المجموع للنووي : ١٧١/٣.

بالنقاب فلم يكونا من العورة ، كالوجه ، ولأن العادة ظهورهما وكشفهما ، والحاجة تدعو إلى كشفهما للأخذ والعطاء كما تدعو إلى كشف الوجه للبيع والشراء ، فلم يحرم كشفهما في الصلاة كالوجه ، والثانية هما ــ أي الكفان ـ من العورة ، ويجب سترهما في الصلاة "[١٠]

وجاء في كتاب الآداب الشرعية لابن مفلح ، أحد كبار علماء الحنابلة في القرن الثامن ، ومن تلامذة الإمام ابن تيمية رحمه الله ، الذي قال له :"ما أنت ابن مفلح ، بل أنت مفلح ".

وقال عنه أيضا : "ما تحت قبة الفلك أعلم بمذهب الإمام أحمد من ابن مفلح"[١١]

جاء في هذا الكتاب :

"هل يسوغ الإنكار على النساء الأجانب إذا كشفن وجوههن في الطريق ؟

ينبني الجواب على أن المرأة هل يجب عليها ستر وجهها أو يجب غض النظر عنها ؟

وفي المسألة قولان .

قال القاضي عياض في حديث جرير رضي الله عنه ، قال : سألت

---

[١٠]- المغني لابن قدامة: ٣٢٦/٢ ــ ٣٢٨.

[١١]- نقلا عن جلباب المرأة للألباني : ٨.

رسول الله ﷺ عن نظر الفجأة ؟ فأمرني أن أصرف بصري [١٢] ، رواه مسلم .

قال العلماء رحمهم الله تعالى : وفي هذا حجة على أنه لا يجب على المرأة أن تستر وجهها في طريقها ، وإنما ذلك سنة مستحبة لها ، ويجب على الرجل غض البصر عنها في جميع الأحوال ، إلا لغرض شرعي، ذكره الشيخ محيي الدين النووي .

ثم قال ابن مفلح : "فعلى هذا هل يشرع الإنكار ؟ ينبني على الإنكار في مسائل الخلاف وقد تم الكلام فيه ، فأما على قولنا وقول جماعة من الشافعية وغيرهم: إن النظر إلى الأجنبية جائز من غير شهوة ، ولا خلوة "فلا ينبغي الإنكار [١٣].

قال الألباني : "وهذا الجواب يلتقي تماما مع قول الإمام أحمد رحمه الله ورضي عنه : "لا ينبغي للفقيه أن يحمل الناس على مذهبه [١٤] .

﴿ خلاصة المذاهب الأربعة ﴾

مما سبق يتبين لنا أن المذاهب الأربعة مجمعة على جواز كشف المرأة لوجهها في الصلاة وخارجها لأنه ليس عورة ، وكذلك مجمعة على أن الكفين ليسا بعورة لهذا التعليل الذي علله ابن قدامة وذكرناه الآن .

١٢- صحيح مسلم : كتاب الإيمان باب (نظر الفجأة) .

١٣- الآداب الشرعية لابن مفلح : ٣١٦/١ نقلا عن جلباب المرأة المسلمة للألباني : ٩،١٠ الطبعة الثالثة .

١٤- المصدر السابق : ٩ .

وبناء عليه : فيجب على من يقولون بوجوب النقاب أن يراعوا الله تعالى فيما يقولونه عن هؤلاء الأئمة ، وينسبون إليهم ما لم يقولوه .

﴿ جمهور العلماء من المذاهب الأربعة وغيرها يقولون بعدم وجوب النقاب ﴾

يقول الإمام ابن عبدالبر : "المرأة كلها عورة إلا الوجه والكفين ، على هذا أكثر أهل العلم ".

ثم يرد هذا الإمام الجليل على أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث ، الذي قال كل شيء من المرأة عورة حتى ظفرها ، بقوله :"قول أبي بكر هذا خارج عن أقاويل أهل العلم ، لإجماع العلماء على أن على المرأة أن تصلي المكتوبة ويداها ووجهها مكشوف ذلك كله منها ، تباشر الأرض به ، وأجمعوا على أنها لا تصلي منتقبة ، ولا عليها أن تلبس قفازين في الصلاة ، وفي هذا أوضح الدلائل أن ذلك منها غير عورة [(١٥)] .

١٥ـ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد : ٣٦٤/٦ ط المملكة المغربية ١٩٨٥ .

الفصل الأول

﴿ أدلة القائلين بوجوب النقاب ومناقشتها ﴾

يلاحظ أنه لا يوجد دليل واحد صريح، صحيح ،قطعي الثبوت، قطعي الدلالة، للقائلين بوجوب النقاب ،يدل على صحة مذهبهم ، وكان كل ما تعلقوا به ظواهر نصوص، أوَّلوها تأويلا متعسفا ،وفسروها تفسيرا متكلفا، وألفاظا حرفوها عن مواضعها تحريفا بينا،واستخدموها في غير معانيها استخداما ظالما،وشبهات هَشَّة لا ثبت أمام التحقيق العلمي النزيه المجرد عن التعصب الكريه.

وإليك أخي القارئ أشهر وأقوى ما استدلوا به في هذا الموضوع .

ولنبدأ بالآيات القرآنية التي استدلوا بها.

(الأدلة القرآنية)

أولا : استدلوا بقوله تعالى : ﴿ وإذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب ﴾ : آية ٥٣ من سورة الأحزاب . قالوا إن الآية تدل على وجوب النقاب من ثلاث جهات :

أ) إن الآية وإن نزلت في نساء النبي (ﷺ) خاصة فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

ب) إذا كانت نساء النبي (ﷺ) مأمورات بالنقاب فبقية نساء الأمة أولى .

ج) قوله تعالى :﴿ ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن ﴾ حيث قالوا: إن

الكل مأمور بطهارة القلب . فالآية عامة .

﴿ التفصيل والمناقشة ﴾

أ) قالوا إن الآية وإن نزلت ابتداء في نساء النبي (ﷺ) فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، **<u>واستدلوا على هذا الفهم للعموم بعبارة لابن جرير الطبري وللإمام القرطبي .</u>**

<u>ونقول:</u>

١- إن هذا الصنيع منهم يعتبر خيانة علمية،وتضليلا للعوام من المسلمين، بل للمثقفين وأنصافهم، حيث لا إلمام لهم بأقوال العلماء المتفرقة في كتبهم .

فكل من الإمامين الجليلين ابن جرير الطبري والقرطبي ذهبا إلى عدم القول بوجوب النقاب في تفسير سورة النور،عند تفسير قوله تعالى ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنهَا ﴾ فهذا التعميم منهما لآية الحجاب إما سهو وإما خطأ ، وجل من لا يسهو ولا يخطئ ،خاصة أن آية النور نزلت بعد آية الحجاب ،وستأتي أقوالهما التي تنص صراحة على أن النقاب ليس واجبا،بل لم يكتفيا بالقول بعدم الوجوب ،وإنما أتيا بالأدلة الواضحة على عدم وجوب ستر المرأة وجهها وكفيها.

وقد استمعت أنا وزوجتي وأولادي لأحد المشايخ المشهورين بالاهتمام بالحديث وعلومه في قناة فضائية، وهو يتحدث عن وجوب النقاب،وعَدَّ هذا الشيخ ابن العربي والقرطبي ضمن القائلين بوجوبه ،من خلال سورة الأحزاب،ولم يشر مطلقا لما ذهبا إليه في

تفسيرهما لآية﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾فقمت على الفور وفتحت تفسيرهما وأطلعت الأهل على أقوالهما، وذهابهما إلى أن وجه المرأة وكفيها ليسا بعورة،ويجوز لها أن تظهر كل ذلك أمام الرجال الأجانب،فتعجب الأهل من هذا الصنيع.

٢- من طبق قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب على هذه الآية فقد أخطأ خطأً بيناً لأن المطلوب منه أولا إثبات أن اللفظ عام في قوله تعالى : ﴿ وإذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب ﴾ حتى يمكن تعميمه على بقية نساء الأمة .

فالضمير في قوله ﴿ وإذا سألتموهن ﴾ خاص بنساء النبي (ﷺ) .

قال أبو السعود في تفسيره : "إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم عن هذا الضمير .

" الضمير لنساء النبي المدلول عليهن بذكر بيوته (ﷺ)[١٦] وبالتالي فإن هذا اللفظ هنا ليس للعموم .

ويحسن بنا أن نذكر سبب النزول لنبين هل المراد هنا أزواج النبي (ﷺ) خاصة أم نساء الأمة عامة ؟.

وفي سبب نزول هذه الآية يروي لنا الإمام البخاري في صحيحه بإسناده عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : "وافقت الله في ثلاث ــ أو وافقني ربي في ثلاث ــ ، قلت : يا رسول الله ، لو

١٦- إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم لأبي السعود : ١١٢/٧.

اتخذت مقام إبراهيم مصلى ، وقلت: يا رسول الله يدخل عليك البر والفاجر ، فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب ، فأنزل الله آية الحجاب ، قال : وبلغني معاتبة النبي (ﷺ) بعض نسائه ، فدخلت عليهن ، قلت : إن انتهيتن أو ليبدلن الله رسوله خيرا منكن ، حتى أتيت إحدى نسائه ، قالت : يا عمر أما في رسول الله (ﷺ) ما يعظ نساءه حتى تعظهن أنت ؟ فأنزل الله ﴿عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجاً خيراً منكن مسلمات﴾ الآية [١٧] . التحريم : ٥.

وأقول لمن ليس له علم بألفاظ العموم ارجع إلى كتب أصول الفقه واللغة لتعرف أن اللفظ في تلك الآية ليس للعموم ، فألفاظ العموم كثيرة ، يأتي على رأسها ما يلي :

الألفاظ المؤكدة مثل : كل وجميع .

ألفاظ الجموع ، المعرفة مثل الرجال والمشركين ، والمنكرة مثل رجال ومشركين.

النكرة الموصوفة بوصف عام مثل قوله تعالى ﴿ولعبد مؤمن خير من مشرك﴾ البقرة ٢٢١.

المفرد الذي دخل عليه (ال)،لا للتعريف ، مثل: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾ النور : ٢ ، و ﴿إن الإنسان لفي خسر﴾ العصر : ٢ ، بدليل الاستثناء بعده .

١٧ـ البخاري : كتاب التفسير ، تفسير سورة البقرة .

النكرة في سياق النفي والشرط والنفي. مثل: ﴿وإن من أمة إلا خلا فيها نذير﴾ فاطر: ٢٤، و ﴿وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله﴾ التوبة : ٦ ومثل ﴿ولا تصل على أحد منهم مات أبدا﴾ التوبة : ٨٤ .

اسم الجمع المضاف مثل : ﴿ولا يرضى لعباده الكفر﴾ الزمر : ٧ أي لكل العباد .

اسم الجنس المضاف مثل ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره﴾ النور : ٦٣ فالمعنى كل أمره .

الأسماء الموصولة (الذي والتي) ومثناهما وجمعهما [١٨] .

وبناء على ذلك فالآية ليس فيها صيغة من صيغ العموم ، حتى نقول بعمومها لنساء الأمة.

وفي اختصاص آية الحجاب بأزواج النبي (ﷺ) يقول الإمام الشوكاني ، وهو يتحدث عن حديث الخثعمية التي افتتن بها الفضل بن عباس في حجة الوداع حيث كان رديف النبي (ﷺ) وكان الفضل وضيئاً ، وكانت الخثعمية وضيئة حسناء أيضا ، فجعل كل منهما ينظر للآخر ، فصرف الرسول (ﷺ) نظر الفضل عنها .

يقول الشوكاني عن هذا الحديث :

" وهذا أيضا يصلح للاستدلال على اختصاص آية الحجاب السابقة

١٨ـ انظر التفسير بالمأثور للدكتور جمال مصطفى النجار :٤٦،٤٧.

١٩ـ نيل الأوطار للشوكاني : ١٢٨/٦.

بزوجات النبي (ﷺ) لأن قصة الفضل في حجة الوداع ، وآية الحجاب في نكاح زينب في السنة الخامسة من الهجرة كما تقدم ".[١٩]

ب) **أما قول دعاة الوجوب** : إذا سلمنا لكم أن اللفظ هنا خاص بنساء النبي (ﷺ) وهنَّ مأمورات بالنقاب ، وهنَّ العنيفات الطاهرات ، أفليس غيرهن من نساء الأمة أولى بهذا النقاب .

فنرد عليه بما يأتي :

١ـ إن نساء النبي (ﷺ) مأمورات بالتشدد أكثر من غيرهن ، قال تعالى : ﴿يا نساء النبي لستن كأحد من النساء﴾ الأحزاب : ٣٢ ولذلك حرم عليهن الزواج بعده (ﷺ) ، وكان قذفهن كفرا ، بعكس قذف غيرهن كما يدل على ذلك قوله تعالى في سورة النور ﴿إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم ، يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون﴾ النور:٢٣،٢٤ فالعقوبة هنا عقوبة كفر وليست عقوبة قذف، كما قال المفسرون ، لأن قاذفهن بعد تبرئة الله لهن يكون مكذبا لله تعالى .

<u>وعن تغليظ الله الأمر فى شأن نساء النبى (ﷺ) فى أمر الحجاب أكثر من نساء الأمة يقول الإمام القرطبى :</u>

"روي الترمذي عن نبهان مولى أم سلمة أن النبي (ﷺ) قال لها ولميمونة وقد دخل عليهما ابن أم مكتوم : "احتجبا" فقالتا : إنه أعمى ، قال : "أفعمياوان أنتما، ألستما تبصرانه ؟" فإن مثل هذا الحديث لا يصح عند أهل النقل ، لأن راويه عن أم سلمة نبهان مولاها ، وهو ممن لا يحتج بحديثه ، وعلى تقدير صحته فإن ذلك منه عليه السلام تغليظ على أزواجه لحرمتهن كما غلظ عليهن أمر الحجاب ، كما أشار إليه أبو داود وغيره من الأئمة ... إلخ"[٢٠]

٢- وإذا كان النقاش سيكون من منطلق مثل هذا فيمكن لنا أن نقول :
لو كان الأمر كذلك لأمرنا نحن عامة المسلمين بتكاليف أكثر وأشد من النبي (ﷺ)، لأن الله قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر إضافة إلى عصمته من الذنوب ، ونحن معرضون للذنوب وللنار ، ولكنا وجدنا الرسول (ﷺ) خص بتكاليف أشق وأشد مما كلف به سائر المسلمين ، كقيام الليل وغيره .

ج) أما قول دعاة الوجوب إن قوله تعالى ﴿ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن﴾ دليل على أن الحكم هنا عام يشمل غير نساء الرسول (ﷺ) لأن جميع رجال الأمة ونسائها في حاجة إلى طهارة القلوب .

فنرد عليه بأنا نقول لهم : نعم إن الكل في حاجة إلى طهارة القلوب ،

٢٠- تفسير القرطبي : ٢٢٨/١٢ ، والحديث أخرجه الترمذي ، كتاب الاستئذان ، باب (ما جاء في احتجاب النساء من الرجال) .

ولكن الأمر بالنسبة لنساء النبي (ﷺ) أكثر تشددا ، كما سبق أن ذكرنا قوله تعالى ﴿ يا نساء النبي لستن كأحد من النساء ﴾ ،فالعبارة لا تدل من قريب ولا من بعيد على وجوب النقاب على غير نساء النبي ﷺ .

الآية الثانية من الآيات التي استدل بها القائلون بوجوب النقاب

قوله تعالى " ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً ﴾ (٥٩) سورة الأحزاب .

قالوا:

أولا: إن الله أمر أزواج النبي (ﷺ) وبناته وسائر نساء المسلمين بوجوب تغطية وجوهن ، وهو المراد من إدناء جلابيبهن عليهن .

واستدلوا لصحة تفسيرهم الآية على هذا النحو بما روي عن ابن عباس رضي الله عنه بأنه فسر الإدناء تفسيراً عملياً ، حيث غطى وجهه ولم يظهر إلا العين اليسرى ، وكذلك التابعي الجليل عبيدة السلماني.

ونرد على استدلالهم هذا بما يأتي:

١) إن هذه الرواية عن ابن عباس رضي الله عنهما غير صحيحة

لوجود أبي صالح في سندها ، فأبو صالح هذا اسمه عبدالله بن صالح ، وفيه ضعف ، وانظر تضعيف الشيخ الألباني لهذه الرواية في كتاب جلباب المرأة المسلمة في صفحة (٨٨).

٢) إن المذهب الصحيح الوارد عن ابن عباس رضي الله عنهما هو القول بجواز كشف الوجه والكفين للمرأة،فقد أخرج ابن أبي شيبة رحمه الله في المصنف،قال : "حدثنا زياد بن الربيع عن صالح الدهان عن جابربن زيد عن ابن عباس﴿ولا يبدين زينتهن﴾قال:"الكف ورقعة الوجه. [٢١]

وعن هذا الأثر يقول الحافظ ناصر الدين الألباني : "وهذا إسناد صحيح لا يضعفه إلا جاهل أو مغرض فإن رجاله ثقات"[٢٢]

ولذلك عقب ابن جرير الطبري على كل ما ذكره من روايات في تفسير ﴿إلا ما ظهر منها﴾ بما يرجح قول ابن عباس ، بقوله : "وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال : عُني بذلك الوجه والكفان ، يدخل في ذلك إذا كان ذلك الكحل ، والخاتم ، والسوار ، والخضاب"[٢٣] وسيأتي تعليل ما رجحه ابن جرير في الحديث عن أدلة القائلين بجواز كشف الوجه والكفين".

٣) لا بد لنا من معرفة معنى الإدناء ، ومعرفة المراد بالجلباب ، والمقصود بإدنائه .

٢١ـ المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة ٢٨٣/٤ ط دار السلفية بالهند .

٢٢ـ الرد المفحم للألباني : ٤٣ نسخة الإنترنت .

٢٣ـ جامع البيان لابن جرير الطبري : ٣٠٦/٩ ط دار الكتب العلمية .

أما الإدناء في اللغة ، فهو بمعنى التقريب .

قال ابن منظور في لسان العرب ، في مادة : (دنا):

"دنا الشيء من الشيء دنواً ، ودناوة : قرب ، وسميت الدنيا دنيا لدنوها ، ولأنها دنت وتأخرت الآخرة ، وكذلك السماء الدنيا هي القربى إلينا".

ويقول الراغب الأصفهاني :

"الدنو : القرب ، بالذات ، أو بالحكم ، ويستعمل في المكان والزمان ، والمنزلة" ثم قال : ويقال دانيت بين الأمرين ، وأدنيت أحدهما من الآخر ، قال تعالى : ﴿ يدنين عليهن من جلابيبهن ﴾ .

أما الجلباب فإنه في اللغة يطلق على عدة أشياء .

قال ابن منظور في لسان العرب : " والجلباب : القميص ، والجلباب ثوب أوسع من الخمار دون الرداء ، تغطي به المرأة رأسها وصدرها وقيل هو ثوب واسع دون المِلحَفة تلبسه المرأة ، وقيل هو الملحفة .

وقيل هو ما تغطي به المرأة الثياب من فوق كالملحفة ، وقيل هو الخمار ، وفي حديث أم عطية (لتلبسها صاحبتها من جلبابها) أي إزارها .[٢٤]

وقيل جلباب المرأة مُلاءتها التي تشتمل بها"

٢٤ـ البخاري : كتاب الحيض ، باب (٢٣) وغيره ، ومسلم : كتاب العيدين ، باب (١٢) .

وقال الإمام النووي في المجموع : "وأما الجلباب فقال في البيان : هو الخمار والإزار ، وقال الخليل : هو أوسع من الخمار ، وألطف من الإزار .

وقال المحاملي : هو الإزار ، وقال صاحب المطالع : قال النضر بن شميل : هو ثوب أقصر من الخمار وأعرض من المقنعة تغطي به المرأة رأسها ، قال: وقال غيره : هو ثوب واسع دون الرداء تغطي به المرأة ظهرها وصدرها .

وقال ابن الأعرابي : هو الإزار ، وقيل هو كالملاءة والملحفة ، وقال آخرون : هو الملاءة التي تلتحف به المرأة فوق ثيابها"[٢٥] .

قال ابن قدامة : : "والمستحب أن تصلي المرأة في درع وهو القميص ، لكنه سابغ يغطي قدميها ، وخمار ، وهو المقنعة ، وجلباب وهو الملحفة تلتحف به من فوق الدرع ، روي نحو ذلك عن عمر وابنه وعائشة وعبيدة السلماني وعطاء ، وهو قول الشافعي ، قال أحمد : قد اتفق عامتهم على الدرع والخمار ، وما زاد فهو خير وأستر ، ولأنه إذا كان عليها جلباب فإنها تجافيه راكعة وساجدة ، لأنها تصفها ثيابها فتبين عجيزتها ومواضع عورتها المغلظة "[٢٦] .

وقال ابن كثير : "وهو بمنزلة الإزار اليوم"[٢٧]

٢٥ـ المجموع النووي : ١٧٤/٣.

٢٦ـ المغني : ٣٣٠/٢.

٢٧ـ تفسير ابن كثير ، ٤٧٠/٦ ط دار الشعب .

﴿ وخلاصة الأقوال في إطلاق لفظ الجلباب ﴾

أن الجلباب يطلق على:

أ ـ القميص ، وهو ما يعبر عنه باللهجة المصرية بالجلابية .

ب ـ ثوب أوسع من الخمار ، تغطي به المرأة رأسها وصدرها .

ج ـ وقريب منه أو كأنه هو قول من قال : هو ثوب واسع دون الرداء ، تغطي به المرأة ظهرها وصدرها .

د ـ الملحفة .

هـ ـ هو كالملاءة والملحفة .

و ـ الملاءة التي تلتحف بها المرأة فوق ثيابها .

ز ـ الخمار .

ح ـ الإزار .

ط ـ ثوب أقصر من الخمار ، وأعرض من المقنعة ، تغطي به المرأة رأسها .

وعلى أي حال وأي تفسير : فالجلباب لا يعني أنه غطاء وجه المرأة .

٤) وإذا اخترنا من تلك الأقوال المتعددة لمعنى الجلباب القول الذي يقول إنه الخمار ، أو الذي تغطي به المرأة رأسها وصدرها ، أو ظهرها وصدرها ، فإن ذلك لا يعني أنه في اللغة هو ما تغطي به وجهها ، فالمراد من إدنائه أن تقربه إلى جزء من جبهتها ، فهذا

هو المناسب لمعنى الإدناء لغة ، وهذا ما صحت به الرواية عن ابن عباس رضي الله عنهما دون تعميمه لجميع الوجه .

فقد أخرج أبو داود في مسائلة ص : ١١٠ بسند صحيح جدا عن أبي الشعثاء أن ابن عباس رضي الله عنهما قال: " تدنى الجلباب إلى وجهها ولا تضرب به "[٢٨]

وهذا مجاهد تلميذ ابن عباس يفسر الإدناء بما فسره أستاذه ، قال أبو بكر الجصاص في أحكام القرآن : " وقال ابن عباس ومجاهد : تغطي الحرة إذا خرجت جبينها ورأسها "[٢٩]

وهذا قتادة أيضا يقول فيما أخرجه ابن جرير الطبري : " أخذ الله عليهن إذا خرجن أن يقنعن على الحواجب " [٣٠]

فهناك قدر مشترك بين نساء النبي (ﷺ) ونساء المؤمنين ، ألا وهو تغطية الرأس وشد غطاء الرأس على الجبين والحواجب ، حتى لا يبدو بعض شعر الرأس من ناحية ناصية المرأة .

أما نساء النبي (ﷺ) فيزدن على ذلك تغطية الوجه لنص قوله تعالى ﴿ وإذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب ﴾ .

فلا دلالة في قوله تعالى : ﴿ يدنين عليهن من جلابيبهن ﴾ على وجوب تغطية الوجه لجميع نساء الأمة . هذا لو اخترنا من معاني الجلباب المتعددة

٢٨- انظر جلباب المرأة المسلمة للألباني : ١٤

٢٩- أحكام القرآن للجصاص ٥٤٦/٣ .

٣٠- تفسير الطبري ٣٣٢/١٠ .

المعنى الذي يراد به غطاء الرأس للمرأة **وليس هناك دليل قطعي على أن هذا المعنى للجلباب هو المراد هنا .**

ولو أن الأمر كما يدعي القائلون بوجوب تغطية الوجه لقال الله تعالى : [يضربن بجلابيبهن على وجوههن]، كما قال فيما يخص نساء المسلمين ﴿ وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾

أما إذا أخذنا أي معنى آخر من المعاني الأخرى للجلباب فالأمر في ذلك أوضح وأظهر للغاية ، **فإذا قلنا إنه الإزار أو القميص أو العباءة أو الملحفة أو أي معنى آخر فإنه يراد من إدنائه أن يكون طويلا بحيث يصل إلى القدمين.**

وهو بهذا المعنى لا فرق فيه بين نساء النبى (ﷺ) وسائر نساء الأمة .بل أكاد أجزم أن هذا هو المراد من الجلباب هنا،لأن هذا هو المتبادر إلى الذهن عند الإطلاق ،كما فى حديث أم عطية المتفق عليه عند البخاري ومسلم رحمهما الله تعالى (إحدانا لا يكون عندها جلباب يا رسول الله،فقال:لتلبسها أختها من جلبابها) ،ولذلك فسره ابن كثير في سورة الأحزاب بقوله(وهو بمنزلة الإزار اليوم) كما سبق نقله عنه.

وخلاصة الأمر أن آية النور﴿ وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾ توجب على النساء جميعا أن يكون الخمار مغطيا لفتح الجيب على الصدر ، ولا يلزم من ذلك وجوب تغطية الوجه ، وأما آية﴿ يدنين عليهن من جلابيبهن ﴾ فإذا اخترنا من معاني الجلباب المتعددة أنه غطاء الرأس ،

فالمراد من إدنائه تقريبه من الوجه بحيث يغطي الجبين فوق الحاجب لئلا يظهر شيء من شعر الرأس كما نراه من بعض نسائنا اليوم ، ولا يلزم من ذلك وجوب تغطية الوجه ، كما فسرها ابن عباس وتلاميذه مجاهد وقتادة وسعيد بن جُبَيْر وغيرهم ، وإذا اخترنا أيا من المعاني الأخرى للجلباب بأنه القميص أو الإزار أو الملاءة وغيرها فالأمر هنا أوضح بأنه لا علاقة له بتغطية الوجه،وإنما يراد به تغطية الساقين إلى القدمين.

أما آية﴿ فاسألوهن من وراء حجاب ﴾ فمختصة بنساء النبي (ﷺ) ، ولا يجوز القول بقاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، لأن اللفظ خاص وليس عاما .

وإذا أردنا أن نختار معنى معينا من معاني الجلباب المتعددة في اللغة ليناسب جميع من ذكر في الآية فإننا نختار الإزار ، فهذا المعنى يشترك فيه نساء النبي (ﷺ) وبناته ونساء الأمة ، يقول ابن كثير عن المراد من الجلباب في الآية : وهو بمنزلة الإزار اليوم (٣١)

أما ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في معنى ﴿ يدنين عليهن من جلابيبهن ﴾ إنهن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ، ويبدين عينا واحدة فضعيف ، لوجود أبي صالح في سنده ، وقد ضعفه علماء الجرح والتعديل ، وقد أشرنا إلى ذلك سابقا .

٣١ـ تفسير ابن كثير :٤٧٠/٦ ط: دار الشعب .

ومجمل القول : أن هناك ثلاث آيات:

١- آية خاصة بنساء النبي ﷺ ،وهي قوله تعالى ﴿وإذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب﴾.فلا يجوز أن يظهر أي شيء من جسد أزواج النبي ﷺ أمام أي أجنبي عنهن مطلقا

٢- آية خاصة ببقية نساء الأمة، وهي قوله تعالى﴿ ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾ أي لا يجوز للمسلمة أن تبدي شيئا من زينتها، إلا ما ظهر منها وما شق عليها إخفاؤه ،وهو الوجه والكفان،فيظهران عادة وعبادة ،وعلى تلك المسلمة أن تشد خمارها بقوة على منطقة الجيب ،حول الرقبة ،وعلى صدرها وظهرها.

٣- آية عامة لأزواج النبي ﷺ وبناته ونساء المؤمنين وهي قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللهُ غَفُوراً رَحِيماً﴾فعلى الجميع - إضافة لما اختصت كل منهن بحكم خاص - إطالة الثياب من أسفل،ليغطي الساقين إلى القدمين.

<u>وأما ما يروي عن أحد التابعين ، وهو عبيدة السلماني</u> من أنه فسر هذه الآية تفسيرا عمليا ، حيث غطى وجهه ولم يبرز إلا العين اليسرى ، فلا يحتج به ، لما يأتي :

١ - لأن عبيدة السلماني تابعي باتفاق العلماء ، ومن قواعد علوم الحديث أنه لو رفع حديثا إلى النبي (ﷺ) وأسقط منه الصحابي ،

لكان حديثا مرسلا لا يحتج به، وهذه الرواية المذكورة أسوأ حالا من الحديث المرسل ، لأنها موقوفة عليه ، ولم يرفعها إلى النبي (ﷺ) فلا حجة فيها للقائلين بوجوب النقاب .

٢ ـ هذه الرواية مخالفة لما صح عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ وغيره من الصحابة والتابعين ، في جواز كشف الوجه والكفين ، فلا يقدم قوله على قولهم ، ولا يؤخذ برأيه وترد آراؤهم .

وهنا يدعى القائلون بوجوب النقاب أن الجلباب هو غطاء وجه المرأة مستدلين بما ثبت عن عائشة رضى الله تعالى عنها فى حديث الإفك : "فخمرت وجهى بجلبابى"[٣٢] ونقول لهم : إن هذا جهل منهم باللغة ، أو تجاهل ، لأن المراد فسترت وجهى بجلبابى ، لأن التخمير معناه الستر والتغطية ، ففي الحديث أن رسول الله (ﷺ) قال : "خمروا آنيتكم"[٣٣] أي غطوها ، فلو أن رجلا قال : خمرت الإناء بجلبابي ، أيكون الجلباب معناه في اللغة هو غطاء الإناء .

ولو أن امرأة دخل عليها أجنبي ووضعت سروال زوجها على شعرها ، وقالت: خمرت رأسي بسروال زوجي ، أيكون السروال لغة : هو ما تخمر به المرأة رأسها ؟.

وعلى ذلك فلا حجة للقائلين بوجوب النقاب بالاستدلال بقوله تعالى :

٣٢ـ البخاري : كتاب التفسير ، باب (تفسير سورة النور) ، وصحيح مسلم : كتاب التوبة ، باب (٩،٥٦) .

٣٣ـ البخاري : كتاب بدء الخلق ، باب (١١،١٦) ، ومسلم ، كتاب الأشربة ، باب (٩٧) .

﴿يدنين عليهن من جلابيبهن﴾ لأن النص ليس قطعي الدلالة في هذا الأمر .

ثانياً : ومما تجدر الإشارة إليه هنا أن بعض القائلين بوجوب النقاب استدل بهذه الآية أيضا وقال: إن آية الأحزاب ﴿يدنين عليهن من جلابيبهن﴾ ناسخة لآية النور ، التي أباحت إظهار الوجه والكفين بقوله تعالى ﴿إلا ما ظهر منها﴾ .

ونقول لهم : إن هذا كلام من لا يفقه شيئا عن أصول الفقه ، أو فقه ولكن لم يعرف كيفية تطبيق القواعد ، فالقول بالنسخ لا يصار إليه إلا إذا كان هناك تعارض حقيقي بين النصين ، لأن الإعمال أولى من الإهمال ، فكيف نهمل نصا ونوقف إعماله دون دليل على هذا التوقف وذلك النسخ ؟

بل إن التاريخ يثبت أن سورة النور هي المتأخرة عن سورة الأحزاب ، يقول ابن حجر في فتح الباري ، وهو يتحدث عن حديث الإفك : "ومما يؤيد صحة ما وقع في هذا الحديث أن الحجاب كان قبل قصة الإفك قول عائشة أيضا في هذا الحديث : "إن النبي (ﷺ) سأل زينب بنت جحش عنها ، وفيه "وهي التي كانت تساميني من أزواج النبي (ﷺ) " ، وفيه "وطفقت أختها حمنة تحارب لها" فكل ذلك دال على أن زينب حينئذ زوجته ، ولا خلاف أن آية الحجاب نزلت حين دخوله (ﷺ)بها ، فثبت أن الحجاب كان قبل قصة الإفك ، وقد كنت أمليت في أوائل كتاب الوضوء أن قصة الإفك وقعت قبل

نزول الحجاب ، وهو سهو، والصواب بعد نزول الحجاب فليصلح هناك"(٣٤)

ومما يدل أيضا أن آية الحجاب نزلت قبل الإفك ما جاء في حديث الإفك من قول عائشة عن صفوان : "وكان يراني قبل الحجاب"

ثالثا: ومما استدل به دعاة الوجوب من هذه الآية أيضا قوله تعالى : ﴿ ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين ﴾ حيث قالوا إن معناه أن يعرفن بأنهن حرائر فلا يؤذين ، لأن الرجال كانوا يظنون أنهن إماء فنزلت الآية لتأمر الحرائر بالإدناء ليتميزن من الإماء ، فلا يتعرض لهن الرجال .

ويروي دعاة الوجوب في ذلك سببا لنزول الآية ،حيث يقولون : إنها نزلت في رجال تعرضوا للنساء ، فلما كلموا في ذلك قالوا : نحسبهن إماء ، فنزلت الآية.

أقول : هذا السبب ضعيف لا يصح بحال من الأحوال ، كما يعرف ذلك من له أدنى صلة بالحكم على الأسانيد ، حيث يروي عن بعض التابعين دون ذكر روايات متصلة السند بالصحابة والرسول (ﷺ) ،ويضاف إلى ضعف سنده ضعف معناه ومتنه ، لأن هذا يعني جواز التعرض للإماء ، وهذا لا يجوز شرعا ، لأن المسلم محرم عليه التعرض لأي امرأة ، حرة كانت أو أمة،أضف إلى ذلك أن عورة

٣٤ـ فتح الباري : ٣١٧،٣١٨/٨ ط الريان ، أما ذكر سعد بن معاذ الذي قتل عقب قرب قريظة بعد الأحزاب في حادثة الإفك فقد ذهب العلماء إلى أنه وهم من الرواة .

المرأة بالنسبة للأجنبي عنها،لا تختلف من حيث هي حرة أو أمة .

يقول ابن حزم رحمه الله في المحلى :

"وأما الفرق بين الحرة والأمة فدين الله واحد ، والخلقة والطبيعة واحدة ، كل ذلك في الحرائر والإماء سواء ، حتى يأتي نص في الفرق بينهما في شيء فيوقف عنده" **ثم قال :** " وقد ذهب بعض وهل في قول الله تعالى : ﴿يدنين عليهن من جلابيبهن﴾ إلى أنه إنما أمر الله تعالى بذلك ، لأن الفساق كانوا يتعرضون للنساء للفسق ، فأمر الحرائر بأن يلبسن الجلاليب ليعرف الفساق أنهن أحرار ، فلا يتعرضوا لهن ، ونحن نبرأ من هذا التفسير الفاسد ، الذي هو إما زلة عالم، أو وهلة فاضل عاقل ، أو افتراء كاذب فاسق ، لأن فيه أن الله تعالى أطلق الفساق على أعراض إماء المسلمين ، وهذه مصيبة الأبد .

وما اختلف اثنان من أهل الإسلام في أن تحريم الزنا بالحرة كتحريمه بالأمة ، وأن الحد على الزاني بالحرة كالحد على الزاني بالأمة ، ولا فرق ، ولهذا وشبهه وجب ألا يقبل قول أحد بعد رسول الله (ﷺ) إلا بأن يسنده إليه عليه السلام".(٣٥)

ويقول الشيخ ناصر الدين الألباني بعد أن ضعف كل الروايات في سبب نزول هذه الآية :

"ولم يأت شيء منها مسندا ، فلا يحتج بها ، ولا سيما أن ظاهرها

٣٥ـ المحلي لابن حزم : ٢٨١،٢٨٢/٣ ط مكتبة الجمهورية بالقاهرة .

مما لا تقبله الشريعة المطهرة ، ولا العقول النيرة ، لأنها توهم أن الله تعالى أقر إماء المسلمين ــ وفيهن مسلمات قطعا ــ على حالهن من ترك التستر ، ولم يأمرهن بالجلباب ليدفعن به إيذاء المنافقين لهن .

إلى أن يقول الشيخ الألباني : "ومن العجائب أن يغتر بعض المفسرين بهذه الروايات الضعيفة ، فيذهبوا بسببها إلى تقييد قوله تعالى ﴿ونساء المؤمنين﴾ بالحرائر دون الإماء ، وبنوا على ذلك أنه لا يجب على الأمة ما يجب على الحرة من ستر الرأس والشعر ، بل بالغ بعض المذاهب فذكر أن عورتها مثل عورة الرجل ، من السرة إلى الركبة ، وقالوا : فيجوز للأجنبي النظر إلى شعر الأمة وذراعها وساقها وصدرها وثديها"

ثم قال الألباني رحمه الله : "ومن نتائج هذا المذهب أن الجلباب لا يؤمر به أصلا حين لا يتعرض الفساق أو حيث لا توجد إماء ، كما في هذا العصر ، لانتفاء العلة ، وإذا انتفت العلة انتفى المعلول ، وقد صرح بهذا بعض من كتب في موضوع المرأة من المعاصرين فقال في رسالة "القرآن والمرأة" صفحة ٥٩ : "وننبه على أن الروايات قد ذكرت في شأن آية الأحزاب أن زي الحرائر والإماء كان واحدا ، وأن الفساق كانوا يتعرضون للنساء بدون تفريق، فنزلت الآية بالتمييز في الزي بالنسبة للحرائر حتى يعرفن فلا يؤذين بتعرضهم ، وبعبارة أخرى : إن الأمر كان لضرورة زمنية خاصة " ثم يعقب

الألباني على هذا الكاتب فيقول : "فكأنه يريد أن يقول : إنه لا ضرورة الآن إلى الجلباب لزوال علته ــ بزعمه ــ بزوال الرق ، وبقاء النساء كلهن حرائر ، فانظر كيف يوصل الجهل بضعف بعض الروايات إلى تعطيل أمر قرآني ، وآخر نبوي ، كما تقدم في صفحة ٧٤ في حديث أم عطية"(٣٦)

الآية الثالثة من الأدلة القرآنية التي استدل بها القائلون بوجوب النقاب

قوله تعالى : ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ النور : ٣١

أولا : قالوا : إن المراد بالزينة المسموح للمرأة إظهارها هي الثياب فقط .

واستدلوا على ذلك بما روي عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه بأنها الثياب.

وقبل أن أرد على استدلالهم بتفسير ابن مسعود رضي الله عنه للمراد من قوله تعالى ﴿إلا ما ظهر منها﴾ أحب أن أذكر القاعدة الآتية :

قاعدة مهمة في مدى حجية تفسير الصحابة

٣٦ـ جلباب المرأة المسلمة : ٩٠ـ٩٣ ، ويقصد بحديث أم عطية حديث : "إحدانا لا يكون لها جلباب ، قال : لتلبسها أختها من جلبابها" متفق عليه .

وأحب أن أبين هنا للقارئ الكريم قاعدة مهمة في حكم الأخذ بتفسير الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين .

فأقول : تفسير الصحابة على قسمين :

القسم الأول : تفسير يأخذ حكم الحديث المرفوع إلى النبي (ﷺ) ، وذلك بالشروط الآتية :

١) إذا شهد الصحابي الوحي والتنزيل .

٢) إذا كان كلامه فيما لا مجال للرأي والاجتهاد فيه ، كالحديث عن أسباب النزول ، أو عن أمر غيبي ، ونحو ذلك .

٣) أن يصح السند إلى الصحابي .

٤) وكان غير معروف بالأخذ عن ثقافة أهل الكتاب ، ويسقط هذا الشرط بأن كان هذا الذي لا مجال للرأي فيه ليس له صلة بثقافة بني إسرائيل ، كأن يقول مثلا سئل رسول الله (ﷺ) عن كذا فأنزل الله آية كذا ، فلو قال أحد الصحابة ذلك ما عد من الإسرائيليات ، حتى لو كان من أحبار اليهود الذين أسلموا ، ولكنه يأخذ حكم الحديث المرفوع [٣٧] .

القسم الثاني : التفسير الموقوف على الصحابي : أما إذا كان التفسير لا يأخذ حكم الحديث المرفوع بأن كان موقوفا على الصحابة ، فإن الأمر هنا لا يخلو من أحوال ثلاثة :

٣٧ـ أفادنا سقوط هذا الشرط بتلك الكيفية أستاذنا الكريم الأستاذ الدكتور / إبراهيم خليفة أكرمه الله في الدنيا والآخرة ، في كتاب مناهج المفسرين ٢٤٣ دار الوفاء ، والناشر مكتبة الأزهر بالقاهرة .

١ـ إما إجماع منهم .

٢ـ وإما اختلاف بينهم .

٣ـ وإما قول لا يعرف له مخالف أو موافق .

ــ فإن أجمعوا على شيء كان إجماعهم حجة يجب الأخذ به ، لأن إجماع الأمة في أي وقت على أمرما يجب الانصياع له ، فكيف بإجماع أشرف قرن على الإطلاق ، بخبر رسول الله (ﷺ) ؟

ـ أما إذا اختلفوا بحيث تعددت أقوالهم ، حاولنا أن نجمع بينها ، لأن أغلب اختلافهم اختلاف تنوع وعبارة ، وليس اختلاف تضاد ، فإن لم يمكن الجمع اخترنا الراجح ، وفقا لضوابط الترجيح التي يرجح بها أثناء الاختلاف ، ولا نخرج عن أقوالهم .

ـ فإن كان في الآية قول لصحابي لم يعرف له مخالف ولا موافق ، ولم يعارض صريح قرآن أو سنة ، أو عقلا صائبا ، فالأولى والأحوط أن نأخذ به، لأن الصحابة خصوا عن غيرهم بخصائص طيبة ، على رأسها رؤية الرسول (ﷺ) ، والوقوف على أفعاله وأقواله ، ومشاهدة الوحي والتنزيل ، إضافة لكونهم عربا خلصا ، ونظرا إلى تزكية الله ورسوله (ﷺ) إياهم ، مما جعلهم سادة الزمان في تفسير القرآن .

وفي ذلك يقول الإمام الشافعي رحمه الله : (٣٨)

٣٨ـ كما في أعلام الموقعين : ٨٠/١ ط دار الجبل .

"وهم فوقنا في كل علم واجتهاد ، وورع وعقل ، وأمر استدرك به علم ، واستنبط به ، وآراؤهم لنا أحمد وأولى بنا من رأينا عند أنفسنا،ومن أدركنا ممن يرضى أو حكي لنا عنه ببلدنا، صاروا فيما لم يعلموا لرسول الله (ﷺ) فيه سنة إلى قولهم ، إن اجتمعوا ، أو قول بعضهم إن تفرقوا ، وهكذا نقول ، ولم نخرج عن أقاويلهم ، وإن قال أحدهم ولم يخالفه غيره أخذنا بقوله".

<u>وبعد بيان هذه القاعدة حول تفسير الصحابة نرجع إلى مناقشة من استدل بتفسير ابن مسعود رضي الله عنه لقوله تعالى : ﴿إلا ما ظهر منها﴾ بأنها الثياب ، فأقول :</u>

١ـ لماذا تحتجون بفهم ابن مسعود وحده دون فهم غيره من بقية الصحابة الذين ذهبوا إلى أن المراد بتلك الزينة التي يجوز للمرأة إظهارها هي الوجه والكفان ؟ فقد أخرج ابن أبي شيبة رحمه الله عن صالح الدهان عن جابر بن زيد عن ابن عباس ﴿ولا يبدين زينتهن﴾ قال : " الكف ورقعة الوجه" [٣٩]

قال الحافظ ناصر الدين الألباني : " وهذا إسناد صحيح لا يضعفه إلا جاهل أو مغرض فإن رجاله ثقات "[٤٠]

٣٩ـ المصنف في الأحاديث والآثار : ٢٨٣/٤ ط دار السلفية بالهند .

٤٠ـ الرد المفحم:٤٣

٤١ـ الموضع السابق.

٤٢ـ جلباب المرأة المسلمة:٥٣

ثم تعرض الألباني لبيان ثقة كل راو من رواته ، ثم قال رحمه الله :
" وقد أخرج ابن أبي شيبة عن ابن عمر أيضا ، حيث قال : وتابع ابن عباس عبدالله بن عمر بسند صحيح ، وتقدم لفظه المطابق للفظ ابن عباس الصحيح"[٤١]

ولذلك يقول الشيخ الألباني رحمه الله معقبا على مذهب ابن مسعود ــ رضي الله عنه ــ :

" لم يتابعه عليه أحد من الصحابة " [٤٢] .

وعلى ذلك فقول ابن مسعود هنا ليس حجة على غيره ، فتفسيره موقوف عليه، وليس مرفوعا للنبي (ﷺ) ، وقد خالفه فيه الصحابة .

٢ـ بل إن الأدلة والقرائن الأخرى ترجح رأي غيره عليه، كما سيأتي عند ذكر أدلة الجمهور القائلين بعدم وجوب ستر المرأة وجهها وكفيها،وأن لها إظهار ذلك أمام الرجال .

٣ـ **ونقول لهم أيضا :** أي معنى للثوب بدون من تلبسه ؟ بل أي معنى مثير لغريزة الرجل في حلي المرأة دون أن يكون موضوعا على العضو الذي يزين به ؟ فهذا يدل على أن المقصود الحقيق هو العضو محل الزينة لا الثياب نفسها ، ولا الحلي نفسها .

يقول أبو بكر الرازي الجصاص ، وهو من فقهاء المذهب الحنفي ،

بل إمام الحنفية في عصره : " وقول ابن مسعود في أن ما ظهر منها هو الثياب لا معنى له ، لأنه معلوم أنه ذكر الزينة ، والمراد العضو الذي عليه الزينة ، ألا ترى أن سائر ما تتزين به من الحلي والقلب (سوار المرأّة) والخلخال والقلادة يجوز أن تظهرها للرجال إذا لم تكن هي لابستها ؟ فعلمنا أن المراد موضع الزينة ، كما قال في نسق التلاوة بعد هذا ﴿ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن﴾ والمراد موضع الزينة ، فتأويلها على الثياب لا معنى له . " (٤٣)

٤ـ ثم إن ظهور الثياب الخارجية كالملاءة والعباءة ونحوهما أمر اضطراري ، لا إرادة فيه للمرأة ، فأي رخصة في ظهور تلك الثياب الخارجية ، وأي تفضل وتكرم في إباحة ظهورها .

فالاستثناء في قوله تعالى :﴿إلا ما ظهر منها﴾ يفهم منه أمران :

- **أ ـ قصد الرخصة والتكرم من الله تعالى.**
- **ب ـ رفع الحرج وعدم المؤاخذة .**

لأن الرخصة تكون حينما يكون أمام الإنسان خياران ، خيار أشق ، وخيار أسهل ، والمرأة هنا ليس لها خيار إلا إظهار الثوب الخارجي ، وبناء عليه فأي حرج رفعه الله عن المرأة لو فسرنا ﴿إلا ما ظهر منها﴾ بالثياب الخارجية ؟

ثانيا : وقال دعاة الوجوب إن قوله تعالى﴿إلا ما ظهر منها﴾ دليل على

٤٣ـ أحكام القرآن للجصاص: ١٧٣/٥

الوجوب لأن الآية لم تقل إلا ما أظهرن منها . فالظاهر ظاهر بطبعه ، وليس بإظهار غيره إياه ، قالوا : وهذا ينطبق على الثياب لا على الوجه والكفين .

ونقول لهم :

١- إن هذا جهل بلغة العرب ، فالفاعل في لغة العرب هو ما قام بالفعل أو ما اتصف به . فمن الأول قولنا جاء زيد ، ومن الثاني قولنا مات عليّ ، فلزوم الفعل أو تعديته ليس منظورا إليه هنا وإنما المراد الجواز ، سواء أكانت الزينة ظاهرة بنفسها أم بإظهارها من صاحبتها، فمن الجائز لغة أن يقال : تبرجت المرأة حتى ظهر ثديها ، فليس شرطا أن يقال حتى أظهرت ثديها .

٢- ثم لو كان المراد من قوله ﴿إلا ما ظهر منها﴾ أي ما ظهر مما يجب ستره من الوجه والكفين وغيرهما بفعل الريح ونحو ذلك بأي عامل خارجي كما قالوا كانت الآية على حد فهمهم " إلا ما أظهر منها " .

ثالثا : ومما استدل به بعض من قال بوجوب النقاب قوله تعالى ﴿وليضربن بخمرهن على جيوبهن﴾ حيث فسروها بأن المرأة مأمورة بستر وجهها بالخمار .

ودللوا على صحة تفسيرهم هذا بما ورد في بعض الأحاديث عن عائشة وهي تمدح نساء الأنصار لما نزلت هذه الآية " فما منهن

امرأة إلا قامت إلى مرْطها المُرَحّل (٤٤) ، فاعتجرت به تصديقا وإيمانا بما أنزل من كتابه ، فأصبحن وراء رسول الله (ﷺ) معتجرات كأن على رؤوسهن الغربان ".(٤٥)

ونقول : إن هذا جهل باللغة ، حيث إنهم فسروا كلا من الخمار والاعتجار تفسيرا خاطئا .

معنى الخمار في لغة العرب

فالخمار في اللغة هو غطاء الرأس للمرأة كالعمامة غطاء الرأس للرجل ، وهذا أمر مجمع عليه بين علماء اللغة . بل إن لفظ الحديث وهو "كأن على رؤوسهن الغربان" يدل على أن الخمار غطاء للرأس وليس شاملا للوجه .

قال ابن منظور في لسان العرب : " الخمار : ما تغطى به المرأة رأسها ، وتخمرت بالخمار واختمرت لبسته ، وخمرت به رأسها : غطته ، وفي حديث أم سلمة أنه (ﷺ) كان يمسح على الخف والخمار (٤٦) ، أرادت بالخمار العمامة، لأن الرجل يغطي به رأسه ، كما أن المرأة تغطيه بخمارها .

وذلك إذا كان قد اعتم عمة العرب ، فأدارها تحت الحنك ، فلا يستطيع نزعها في كل وقت " ويقول أيضا : " والخمار للمرأة ،

٤٤ـ أي الثوب الذي نقش فيه تصاوير الرجال . : ١٣٧/٥.

٤٥ـ سنن أبي داود : كتاب اللباس ، باب (يدنين عليهن من جلابيبهن).

٤٦ـ صحيح مسلم : كتاب الطهارة ، باب (٨٤) .

وهو النصيف".

وقال ابن حجر في فتح الباري : "الخمار للمرأة كالعمامة للرجل"[٤٧]

ويقول الألباني رحمه الله : " وقد تتبعت أقوال العلماء سلفا وخلفا في كل الاختصاصات ، فرأيتهم أجمعوا على أن الخمار غطاء الرأس ، وسميت أكثر من عشرين عالما وفيهم بعض الأئمة والحفاظ ، ومنهم أبو الوليد الباجي المتوفى سنة ٤٧٤هـ ، وزاد هذا البيان فقال جزاه الله خيرا : " ولا يظهر منها غير دور وجهها".

وفي موضع آخر ينقل عن الحافظ ابن حجر في الفتح ٤٩٠/٨ قوله : "والخمار للمرأة كالعمامة للرجل" ثم يقول : (٧٣،٧٢) : وهو أمر لا نفهم فيه خلافا ، ولا ينافيه ما جاء في ترجمة القاضي أبي علي التنوخي أنه أنشد :

قل للمليحة في الخمار المذهب   أفسدت نسك أخيك التقى المذهب
نور الخمار ونور خدك تحتـــه   عجبا لوجـهك كيف لـم يلتهـب

فقد وصفها بأن خمارها كان على وجهها أيضا .

فأقول ــ أي الشيخ الألباني ــ لا ينافي هنا ما ذكرنا في معنى الخمار ، لأنه لا يلزم من تغطية الوجه به أحيانا أن ذلك من لوازمه عادة ، كلا ، ألا ترى أن النبي (ﷺ) لما حمل صفية وراءه جعل رداءه على

٤٧ـ فتح الباري : ٣٤٧/٨ ط الريان .

ظهرها ووجهها وأن عائشة قالت في قصة الإفك " فخمرت وجهي بجلبابي " فهل يمكن أن يؤخذ من ذلك أن الرداء والجلباب ثوبان يغطيان الوجه عادة ؟

فكذلك وصف الشاعر للمليحة بما سبق لا يمكن أن يؤخذ منه تعريف الخمار ، وأنه ما يغطي به الرأس والوجه معا ، غاية ما يقال أنه قد يغطي به الوجه ، كما قد يغطي بأي شيء آخر من الثياب ، كالرداء ، والجلباب والبردة وغيرها.

وهذا كله يقال على افتراض أن وصف الشاعر للمليحة كان وصفا حقيقيا ، وغالب الظن أنه وصف شعري وخيالي ، فلا يمكن حينئذ أن يؤخذ منه معنى حقيقي يعتمد عليه "

وأضيف إلى كلام شيخنا الألباني رحمه الله أن ما أنشده القاضي أبو على التنوخي من شعر لا يوجب الاعتماد عليه ، حيث إن الشعر العربي الذي هو ديوان العرب والذي يستشهد به هو ذلك الشعر الذي كان في عصر نزول القرآن ، وليس الشعر المستحدث بعد ذلك ، فهل لو أن شاعرا الآن أنشأ قصيدة وضمنها ألفاظا دالة على معاني غير المعاني المعروفة في عصر نزول القرآن، أيمكننا أن نستشهد بها على صحة ما يدعيه هذا الشاعر ؟ هذا ما لم يقل به أحد .

ولذلك يقول الألباني بعد ما ذكره قبل كلا منا هذا:"وبناء على أقوال العلماء ـ أهل اللغة والفقه ـ من أن الخمار هو ما يغطي به الرأس فلا يجوز أن نقول إنه يجب أن تغطي به المرأة وجهها ، خاصة إذا

علمنا أن وجهها ليس بعورة .

ولذلك يقول ابن حزم في المحلي (٢١٦،٢١٧/٣) " فأمرهن الله تعالى بالضرب على الخمار على الجيوب ، وهذا نص على ستر العورة ، والعنق والصدر ، وفيه نص على إباحة كشف الوجه ، لا يمكن غير ذلك" ا.هـ

ومما يدل على أن الخمار ليس غطاء لوجه المرأة ما يأتي :

جاء في صحيح مسلم وغيره أن النبي (ﷺ) مسح على الخفين والخمار[٤٨] أي على العمامة .

جاء في صحيحي البخاري ومسلم : " خمَّر عبدالله بن أبي أنفه بردائه"[٤٩] .

وفي موطأ مالك أن عبدالله بن عمر كفن ابنه ، واقد بن عبدالله ومات بالجحفة مُحْرِماً وخمَّر رأسه ووجهه"[٥٠]

وفي صحيح مسلم : فلما أنزل عليه الوحي خمره عمر بالثوب "[٥١]

وفي صحيح البخاري ومسلم : " ولا تخمروا رأسه ولا تحنطوه " [٥٢]

٤٨ـ صحيح مسلم ، كتاب الطهارة ، باب (٨٤) .

٤٩ـ البخاري : كتاب التفسير ، تفسير سورة آل عمران ، مسلم كتاب الجهاد ، باب (١١٦) .

٥٠ـ موطأ مالك ، كتاب الحج ، باب (١٦) .

٥١ـ صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب (١٠) .

٥٢ـ البخاري ، كتاب الصيد ، باب (٢٠) ومسلم كتاب الحج باب (٩٣) .

معنى الاعتجار

أما تفسير القائلين بالوجوب الاعتجار بأنه تغطية الوجه فهذا جهل باللغة أيضا.

يقول ابن منظور في لسان العرب في مادة (عجر) : " والمعجر والعجار : ثوب تلفه المرأة على استدارة رأسها ، ثم تجلبب فوقه بجلبابها ، والجمع : المعاجر ، ومنه أخذ الاعتجار ، وهو ليّ الثوب على الرأس من غير إدارة تحت الحنك ، وفي بعض العبارات : الاعتجار لف العمامة دون التلحي ، وروى عن النبي (ﷺ) أنه دخل مكة يوم الفتح معتجرا بعمامة سوداء ، المعنى أنه لفها على رأسه ولم يتلح بها "

النصيف

وقد رأيت بعضهم لبس على بعضهم الأمر فاتخذ من بعض الألفاظ دليلا على وجوب النقاب ، حيث ذهب إلى أن النصيف هو ما تغطي به المرأة وجهها ، ونقول لهم : لا .

والدليل على ذلك ما أخرجه البخاري عن رسول الله (ﷺ) وهو يتحدث عن نساء أهل الجنة من الحور العين : " ولو أن امرأة من أهل الجنة اطلعت إلى أهل الأرض لأضاءت ما بينهما ، ولملأته ريحا ، ولنصيفها على رأسها خير من الدنيا وما فيها "[٥٣]

٥٣- البخاري : كتاب الجهاد ، باب (٦) .

قال ابن حجر في شرح هذا الحديث في فتح الباري :

" فسر النصيف في الحديث بالخمار ، وهذا التفسير من قتيبة راوي الحديث ، وقال الأزهري : " النصيف : الخمار ، ويقال أيضا : للخادم ، قلت : ـ أي ابن حجر ـ والمراد هنا الأول أي الخمار جزما " .

وقال أبو عبيد الهروي : إن النصيف المعجر ، وهو ما تلويه المرأة على رأسها .

وقال الأزهري : هو كالعصابة تلفها المرأة على استدارة رأسها "(٥٤)

الآية الرابعة من الأدلة القرآنية التي استدل بها القائلون بوجوب النقاب

قوله تعالى : ﴿ والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير لهن والله سميع عليم ﴾ النور : ٦٠

استدل القائلون بوجوب النقاب بهذه الآية ، وقالوا إن معناها أن الكبيرة العجوز التي يئست من الزواج ، ولا مطمع فيها للرجال يجوز لها أن تظهر وجهها ، ويفهم من هذا أن الشابة يجب عليها ستر وجهها .

٥٤ـ فتح الباري : ١١/٤٥٠.

الرد

ونقول : ليس في هذه الآية ما يدل على وجوب النقاب ، ولكن كل ما تفيده الآية أن العجوز يجوز لها أن تتخفف من بعض ثيابها ، بشرط أن لا يكون في هذا التخفف إبداء للزينة، يغري الرجل ، أما ما هذا الذي تتخفف منه العجوز فيقول عنه ابن جرير الطبري : " فليس عليهن حرج ولا إثم أن يضعن ثيابهن يعني جلابيبهن ، وهي القناع الذي يكون فوق الخمار ، والرداء الذي يكون فوق الثياب ، لا حرج عليهن أن يضعن ذلك عند المحارم من الرجال ، وغير المحارم من الغرباء ، غير متبرجات بزينة ، وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل"[٥٥]

ثم قال ابن جرير : " وقوله تعالى ﴿وإن يستعففن خير لهن﴾ يقول : وإن تعففن عن وضع جلابيبهن وأرديتهن فيلبسنها خير لهن من أن يضعنها ، وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل " [٥٦]

فالآية لا يفهم منها من قريب ولا بعيد وجوب ستر الشابة لوجهها وكفيها ، لأن القناع ليس غطاء للوجه وإنما هو غطاء للرأس ، يُلبس فوق الخمار أيضا .

قال ابن منظور في لسان العرب : " والمقنع والمقنعة : ما تغطي به المرأة رأسها .

٥٥- تفسير ابن جرير الطبري : ٣٤٨/٩ ط دار الكتب العلمية ببيروت .

٥٦- المصدر السابق : ٣٥٠/٩ .

قال الأزهري : ولا فرق عند الثقات من أهل اللغة بين القناع والمقنعة أو هو مثل اللحاف والملحفة . وقال أيضا الرأس موضع القناع ، والمقنع : المغطي رأسه .

الأحاديث التي استدل بها القائلون بوجوب النقاب

استدل القائلون بوجوب النقاب بالأحاديث الآتية :

الحديث الأول :ما ثبت في الصحيح أن النبي **(ﷺ)** قال : **"** لا تنتقب المرأةالمحرمة ولا تلبس القفازين **"** (٥٧)

قالوا : هذا الحديث يدل على أن الأصل في المرأة في غير الحج يجب أن تكون منتقبة ، ولابسة القفازين .

الرد

ونرد على استدلالهم هذا بخمسة ردود :

١ ـ ليس في الحديث ما يدل على الوجوب خارج الإحرام .

وغاية ما يدل عليه هو جواز لبس النقاب والقفازين خارج الإحرام .

٢ـ بالنظر إلى قواعد أصول الفقه وأحكامه نرى أنه ليس كل ما كان محظورا في الإحرام يجب فعله في غير الإحرام .

فالطيب والصيد ولبس المخيط ، ولبس العمامة والقلنسوة ، والخفين ونحو ذلك من الأمور المحظورة على الحاج لا يجب على غير الحاج فعلها ، وهذا واضح جدا بفضل الله تعالى .

٣ـ تحريم الشيء في زمن أو في حال لا يعني وجوبه في غير هذا

٥٧ـ صحيح البخاري ، كتاب الصيد ، باب (١٣) .

الزمن أو هذا الحال، بل قد لا يعني أحيانا مجرد إباحته في غير هذا الزمن أو هذا الحال على الإطلاق،فقوله تعالى(الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج) البقرة :١٩٧ لا يفهم منه بحال من الأحوال إباحة تلك المحظورات في غير الحج فضلا عن القول بوجوبها، ومثل ذلك ما صح في الحديث في نهي الصائم عن قول الزور أو العمل به، فلا يفهم منه إباحة هذا المحظور في غير الصيام،وإنما المراد التأكيد على تحريم تلك المحظورات في الحج والصيام أكثر وأكثر.

وبالتالي لا يفهم من حديث تحريم النقاب على المحرمة إيجابه على غير المحرمة،وهذا واضح للغاية لا ينكره إلا مكابر معاند، أو صاحب هوى فاسد.

٤- هذا الحديث لا يؤخذ منه وجوب النقاب على غير المحرمة كما سبق بيانه،بل ولا يؤخذ منه ندبها لارتدائه ولو على غير سبيل الحتم والإلزام،وإنما يؤخذ منه فقط مجرد شرعية النقاب لغير المحرمة، بإقراره ﷺ لذلك.

تماما كما أقر النبي ﷺ أكل الضب على مائدته،فلا يجوز لأحد أن يستنبط من هذا الحديث وجوب أكل الضب،أو دلالة الحديث على طلب أكله ولو غير سبيل الحتم والإلزام.

وكما أقر النبي ﷺ الصحابة على العزل عند الجماع،فلا يؤخذ من

حديث إقرار العزل القول بوجوبه ،أو الدلالة على استحباب فعله ،أو ندب كافة المسلمين لمباشرته ولو على غير سبيل الحتم والإلزام.

٥- هذا الحديث دليل ضد من يقول بوجوب النقاب ، لأنه يدل على أن الوجه والكفين ليسا بعورة ، وإلا فكيف وجب على المرأة كشفهما في الحج المكتظ بملايين الحجاج ؟ وكيف جاز لها كشفهما وهي تصلي في اليوم خمس مرات ؟ أيجوز لها أن تصلي وعورتها مكشوفة ؟

الحديث الثاني

استدل القائلون بوجوب النقاب بما أخرجه الإمام أحمد وأبو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت : " كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله (ﷺ) ، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها ، فإذا جاوزونا كشفناه [٥٨]

وأقول :

١ - إن هذا الحديث لا حجة لهم فيه ، سندا ولا متنا .

أما من ناحية السند ففي إسناده يزيد بن أبي زياد ، ضعفه العلماء ، وقالوا عنه لا يحتج بحديثه، ليس بالقوي ، وليس بالحافظ، قال عنه الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب : "ضعيف" "وانظر أقوال العلماء فيه كما نقل عنهم الحافظ ابن حجر في تهذيبه ٣٤٤،٣٤٥/٩

٥٨- مسند أحمد : ٣٠/٦ ، سنن أبي داود : كتاب المناسك ، باب (٣٣) .

رقم ٧٩٩٦ ويكفي هذا لرد استدلالهم به .

وعن هذا الحديث يقول الحافظ ابن حجر في فتح الباري : "وفي إسناده ضعف"[٥٩] ، ويقول عنه النووي في المجموع : "رواه أبو داود وابن ماجه وغيرهما وإسناده ضعيف" [٦٠]

٢ ـ وعلى فرض صحته فالحديث يحمل على أن هذا الحكم خاص بأمهات المؤمنين ، ضمن ما خصهن الله به من أحكام دون سائر الأمة ، كحرمة نكاحهن بعد رسول الله (ﷺ).

٣ ـ وأيضا فعلى فرض صحة الحديث ، وعلى فرض عدم اختصاصهن بهذا الحكم ، فهذا الفعل منهن أو من غيرهن لا يدل على الوجوب ، فمن المقرر في أصول الفقه أن مجرد الفعل دون قرائن أخرى ، وأدلة خارجية تدل على الوجوب لا يمكن الاستدلال به على الوجوب .

بل إن أفعال الرسول (ﷺ) نفسها مجردة عن تلك القرائن أو أدلة أخرى لا تدل على الوجوب ، فكيف بأفعال غيره ؟

فالرسول (ﷺ) كان يصلي الضحى مثلا ، فهل صلاته تلك تدل على وجوبها على الأمة ، كذلك أذكار الصباح والمساء والمناسبات ، وغير ذلك من مئات أفعاله (ﷺ).

أسماء وتخمير وجهها في الحج

٥٩ـ فتح الباري : ٤٧٥/٣ ط الريان .

٦٠ـ المجموع : ٢٢٦/٧ .

وبهذا الرد نرد على ما يروي من أن أسماء ــ رضي الله عنها ــ كانت تحجب ــ وجهها هي وصاحبات لها عن الرجال في الحج .

١ ـ ففعلهن ذلك مبالغة في الورع منهن رضي الله عنهن .

قال ابن حجر في فتح الباري :

" وقال ابن المنذر : أجمعوا أن المرأة تلبس المخيط كله والخفاف وأن لها أن تغطي رأسها ، وتستر شعرها إلا وجهها ، فتسدل عليه الثوب سدلا خفيفا تستر به عن نظر الرجال" ولا تخمره إلا ما روي عن فاطمة بنت المنذر قالت : كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات مع أسماء بنت أبي بكر " تعني جدتها قال : ويحتمل أن يكون ذلك التخمير سدلا كما جاء عن عائشة قالت : "كنا مع رسول الله (ﷺ) إذا مر بنا ركب سدلنا الثوب على وجوهنا ونحن محرمات فإذا جاوزنا رفعناه" انتهى ، ثم قال ابن حجر عن هذا الحديث : "وفي إسناده ضعف"[٦١] .

٢ ـ وعلى أقصى تقدير لو قلنا إن أسماء كانت تغطي وجهها بالنقاب في الحج ففعلها هذا مردود عليها ، بل وعليها فدية ، لأنها خالفت نصاً صريحاً صحيحاً عن رسول الله (ﷺ) ينهي فيه النساء عن الانتقاب في الحج . ومعلوم بداهة أن فعل أي أحد مهما كان لو خالف قول رسول الله (ﷺ) فهو رد عليه ، وتلك القاعدة لا يستثنى منها أحد ، حتى لو كان أفضل الصحابة أو كان ترجمان القرآن

٦١ـ فتح الباري : ٤٧٥/٣ .

عبدالله بن عباس رضي الله عنه .

أخرج الإمامان البخاري ومسلم في صحيحيهما أن أبا سلمة بن عبدالرحمن وابن عباس اجتمعا عند أبي هريرة رضي الله عنه وهما يذكران المرأة تنفس بعد وفاة زوجها بليال ، فقال ابن عباس : عدتها آخر الأجلين (أي بالوضع أو بأربعة أشهر وعشرة أيام) وقال أبو سلمة : قد حلت ، فجعلا يتنازعان ذلك . قال : فقال أبو هريرة : أنا مع ابن أخي (يعني أبا سلمة) فبعثوا كريبا ـ مولى ابن عباس ـ إلى أم سلمة يسألها عن ذلك ، فجاءهم فأخبرهم أن أم سلمة قالت: "إن سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال ، وأنها ذكرت ذلك لرسول الله(ﷺ) فأمرها أن تتزوج"[٦٢]

الحديث الثالث

ومن الأحاديث التي استدل بها القائلون بوجوب النقاب قول عائشة في حديث الإفك " فخمرت وجهي بجلبابي"

الرد

١ـ ليس في هذا الحديث ما يدل على وجوب النقاب لغير نساء النبي (ﷺ) لأن القائل هنا زوجة النبي(ﷺ) ، فالمتكلم خاص والحكم خاص ، فلا يعمم على غيره .

٢ـ إن معنى قولها " فخمرت وجهي بجلبابي " معناه غطيت وجهي ،

٦٢ـ البخاري كتاب الطلاق ، باب (٣٩) ، ومسلم : كتاب الطلاق ، باب (٥٧) .

كما قال (ﷺ) : "خمروا آنيتكم"[٦٣] أي غطوها،وكما جاء في حديث المحرم الذي وقصته دابته فمات "خمروا رأسه".[٦٤]

وقد بينا هذا بجلاء أثناء ردنا على استدلالهم بآية ﴿وليضربن بخمرهن على جيوبهن﴾ وقلنا إن الخمار غطاء الرأس وليس غطاء الوجه وإن التخمير هو الستر .

وذكرنا هناك أحاديث كثيرة ، فليرجع إليها .

٣- أما بقية العبارة وهي " بجلبابي " فالجلباب ليس غطاء للوجه ، كما لو أن امرأة قالت فخمرت وجهي بسروال زوجي أو بردائي أو بإزاري ، فالسروال أو الرداء والإزار ليس غطاء للوجه عادة ، وقد فصلنا ذلك سابقا عند آية ﴿يدنين عليهن من جلابيبهن﴾ .

الحديث الرابع

من أدلة القائلين بالوجوب

ومما استدل به القائلون بوجوب النقاب ما أخرجه الترمذي في سننه مرفوعا أن النبي (ﷺ) قال : "المرأة عورة ، فإذا خرجت استشرفها الشيطان"[٦٥]

ونرد على هذا الحديث بما يأتي :

١- من ناحية السند تفرد به الترمذي عن سائر أصحاب السنن

٦٣- سبق تخرجه .

٦٤- سبق تخريجه .

٦٥- الترمذي : كتاب الرضاع ، باب (١٨) .

وبعض رواته لم يخلوا من كلام في حفظهم ، مثل عمرو بن عاصم وهمام بن يحيى .

٢- وبصرف النظر عن الإسناد فإن متنه لا يدل على ما يريده القائلون بوجوب النقاب . لأن المراد من عبارة "المرأة عورة" ، أي فتنة ووسيلة من الوسائل التي يستخدمها الشيطان لإفساد الرجال ،سواء لبست النقاب أم لم تلبسه،بدليل أنها لو لبست النقاب وخلا بها رجل ،أو لم يخل بها ،وخضعت له بالقول لفتنته،ولو لبست فوق النقاب مائة لحاف ولحاف.

ومن هذا الاستعمال قوله تعالى عن المنافقين ﴿إن بيوتنا عورة﴾ الأحزاب : ١٣ فهل المقصود من قول المنافقين إن بيوتنا عورة أنه لا يجوز لأحد أن ينظر إلى حيطانها وجدرانها من الخارج؟ هذا لا يقوله عاقل فضلا عن طالب علم .

يقول الصاوي في حاشيته على الشرح الصغير للدردير،المسمى"أقرب المسالك إلى مذهب مالك"(٤٧٧/١):

"والعورة في الأصل الخلل في الثغر وغيره، وما يتوقع منه ضرر وفساد،ومنه عَوِر المكانُ،أي تُوُقِّع منه الضرر والفساد،وقوله تعالى (إن بيوتنا عورة) أي خالية يتوقع فيها الفساد" ا.هـ .

٣ - والدليل على صحة ما نقول سياق الحديث نفسه ، فقد جاء فيه : "فإذا خرجت استشرفها الشيطان" أي أراد أن يسخرها لإغواء الرجل .

فالمراد من عبارة **(المرأة عورة)** أنها فتنة، فيجب عليها الحشمة ، ويحرم عليها الابتذال ، وليس من مقتضى ذلك وجوب ستر وجهها وكفيها ، وإلا لما جاز لها كشفهما في الصلاة وفي الحج حتى لو رآها آلاف الناس، وهذا ما لم يقل به أحد من العلماء . فهل يعقل أن يجوز الشرع للمرأة كشفهما في الصلاة والحج وهما قمة العبادات ، ويحرم عليها كشفهما خارج الصلاة والإحرام ؟

يقول الإمام ابن عبدالبر : "المرأة كلها عورة إلا الوجه والكفين ، على هذا أكثر أهل العلم "، ثم يرد هذا الإمام الجليل على أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث ، الذي قال كل شيء من المرأة عورة حتى ظفرها ، بقوله : "قول أبي بكر هذا خارج عن أقاويل أهل العلم ، لإجماع العلماء على أن على المرأة أن تصلي المكتوبة ويداها ووجهها مكشوف ذلك كله منها ، تباشر الأرض به ، وأجمعوا على أنها لا تصلي منتقبة ، ولا عليها أن تلبس قفازين في الصلاة ، وفي هذا أوضح الدلائل أن ذلك منها غير عورة"[٦٦]

الحديث الخامس

ومما استدل به بعض القائلين بوجوب النقاب من الأحاديث ذلك الحديث الذي أخرجه أبو داود في سننه ، بإسناده ، حيث قال : "حدثنا عبدالرحمن بن سلام ، حدثنا حجاج بن محمد ، عن فرج بن

٦٦ـ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد : ٣٦٤/٦ ط المملكة المغربية ١٩٨٥.

فضالة عن عبدالخبير بن ثابت بن قيس بن شماس عن أبيه عن جده ، قال : "جاءت امرأة إلى النبي (ﷺ) يقال لها أم خلاد ، وهي منتقبة تسأل عن ابنها وهو مقتول ، فقال لها بعض أصحاب النبي (ﷺ) : جئت تسألين عن ابنك وأنت منتقبة : فقالت : إن أرزأ ابني فلن أرزأ حيائي ، فقال لها رسول الله(ﷺ) : "ابنك له أجر شهيدين" قالت : ولم ذاك يا رسول الله ؟ قال : لأنه قتله أهل الكتاب".(٦٧)

<u>الرد</u>

١- هذا الحديث ضعيف لوجود عبدالخبير في سنده ، قال عنه البخاري : حديثه ليس بقائم ، وقال أبو حاتم وابنه عدي : منكر الحديث حديثه ليس بالقائم ، وكذا قال الحاكم أبو أحمد . (٦٨) لذلك ذكره الألباني في ضعيف سنن أبي داود .

٢- لو افترضنا صحة هذا الحديث فإنه يدل على عدم الوجوب،لأن الصحابة تعجبوا من انتقابها،ولو كان واجبا ما تعجبوا، فموت الابن أو الرسول ﷺ نفسه لا يبيح للمرأة أن تظهر عورتها أمام الرجال.

٣ - لو افترضنا جدلا أننا عثرنا على حديث صحيح يثبت ارتداء امرأة نقابا أمام النبي ﷺ، فإن أقصى ما يدل عليه هذا الحديث هو

٦٧- سنن أبي داود : كتاب الجهاد ، باب (فضل قتال الروم) .

٦٨- انظر تهذيب التهذيب : ٣٥/٥ .

مجرد إقرار جواز ارتداء النقاب فقط،وليس على وجوبه، بل ولا على طلب ارتدائه على غير سبيل الحتم والإلزام ، كما سبق بيان حكم الإقرار النبوي أثناء الرد على الاستدلال بحديث (لا تنتقب المرأة المحرمة)

الاستدلال بما يسمى سد الذريعة

ومن أدلة القائلين بوجوب النقاب ما يطلق عليه في كتب الفقه وأصوله "سد الذريعة" ، والمقصود بسد الذريعة : ترك الحلال المباح خشية الوصول إلى الحرام المحظور .

وهذا دليل أو طريق يلجأ إليه مَنْ عجز عن إيجاد دليل صحيح أو صريح من القرآن والسنة على صحة ما يريد .

وهذا الدليل أو الطريق ليس محل اتفاق بين الفقهاء ، فمنهم من قال به ومنهم من لم يقل به،حتى الذين قالوا به تفاوتوا فيما بينهم ، فمنهم من وسع ومنهم من ضيق .

ونحن على افتراض القول به نقول : ليس محله هنا ، لما يأتي :

١- لأن الشريعة الإسلامية سدت الذرائع في هذا المجال ، ولم تترك لنا شيئا نَسُدّ به ثغرة متروكة ، حيث فرضت على كل من الرجل والمرأة غض البصر، وحفظ الفرج ، وتحريم الخلوة ، كما فرضت على المرأة الزي الشرعي ، بمواصفات وشروط خاصة ، وأوجبت عليها الوقار في القول والمشي والحركة ، كما أوجبت الحد على من وقع في الزنا ، إلى غير ذلك من الأحكام والآداب

الكفيلة بسد الذريعة ، فلا مجال لنا نحن لإضافة أشياء إلى ما شرعه الله عز وجل ، لأن القول بسد الذريعة إنما يجوز إذا لم يكن في المسألة نص ، ومسألة العورات جاءت فيها النصوص صحيحة وصريحة ، فلا يجوز لنا إضافة أي شيء إليها .

٢ـ واقع المسلمين يشهد بأن المبالغة في سد الذرائع يترتب عليها من الأضرار الكثير والكثير . ففي فترة من الفترات تشدد المسلمون مع المرأة ، ومنعوها من الصلاة في المسجد ، سدا للذريعة ، مع أن هناك نصوصا صحيحة صريحة تنهى المسلمين عن منع المسلمات من المساجد ، ولما منعوها لم يستطع أحد من محارمها كأبيها وإخوتها أو زوجها أن يقوم بدور المسجد في تعليمها أركان إسلامها وتفاصيل دينها ، فكانت الثمرة الطبيعية لهذا التشدد أن معظم النساء ولدن وعشن ومتن دون أن يركعن لله ركعة أو يسجدن لله سجدة ، أو أن تعرف لله حقا ، أو ما لزوجها من حقوق وما عليها وعليه من واجبات .

كذلك قضية تعليم المرأة .

فتحت شعار "سد الذريعة" منعت المرأة من دخول المدارس ، حتى لا تَفْسَد أو تفسِد ، وترتب على ذلك أن صارت النساء لهن قلوب لا يفقهن بها ، وأعين لا يبصرن بها ، وآذان لا يسمعن بها ، وأضحين كالأنعام بل هن أضل ، وأصبح دورهن في الحياة مقصورا على استمتاع الرجل بهن وإعداد الطعام والشراب لهم ، وإرضاع أولادهم

، دون أن يكن لهن دور يذكر في تربية الأولاد تربية علمية ، أوفي توجيههم، وفق منهج دينهم ، لأنهن عن ذلك بمعزل ، لأن فاقد الشيء لا يعطيه. ولما وقف المسلمون على خطورة تجهيل المرأة أقروا تعليمها وسمحوا به، بل وشجعوا خروجها للمدرسة والجامعة ، وإن كان ذلك يحتاج إلى ضوابط دقيقة تفتقدها الآن مدارسنا وجامعاتنا .

وأصبح وضع المرأة المسلمة الآن في تلك الناحية التعليمية أعظم من قبل ، وإن كنا في أمس الحاجة إلى ضرورة مراعاة الضوابط الشرعية في تعليمهن ، حتى تتحقق الثمرة المرجوة من هذا التعليم ، دون ضرر أو ضرار .

الاستدلال بفساد الزمان

واستدل القائلون بوجوب النقاب بأن الزمان الذي نعيشه الآن زمان فساد وفتن ، وعلى ذلك فيجب على المرأة أن تستر وجهها.

ونقول لهم : ما هكذا تورد الإبل يا سعد .

أي أن الاستدلال لا يكون هكذا ، وذلك لما يأتي :

١) لأن شريعتنا ليست شريعة وقتية ، جاءت لقرن أو قرنين من الزمان ، وإنما هي شريعة عامة وخالدة ، وهم باستدلالهم هذا يوهمون أن تشريع إظهار الوجه والكفين إن صح لعصر النبوة والصحابة ، فلا يصح لما بعده من عصور .

إنهم بهذا يصلون إلى القول بنسخ الشريعة دون ناسخ من قرآن أو

سنة وإن لم يصرحوا بذلك، بدعوى الورع والاحتياط ، وهذا يعني أن الشريعة تابعة لا متبوعة ، ومحكومة لا حاكمة ، بينما الأمر على عكس ذلك .

إن طبيعة الرجال والنساء من ميول أحد النوعين للآخر في كل زمان واحدة ، حتى في عصر النبوة ، نعم إن عصر النبوة هو خير العصور على الإطلاق ، رجالاً ونساءً ، ولكن هذا لا ينفي أن وجد فيه من زنى ومن زنت ، ومن سرق ومن سرقت ، وهذا أمر ثابت متواتر بالقرآن والسنة .

وقد ثبت أن الفضل بن العباس رضي الله عنهما افتتن بالخثعمية ، أثناء عبادة من أعظم العبادات ، ألا وهي ركن الإسلام الخامس ، وهو الحج .

وسيأتي الكلام على هذا الحديث ضمن أدلة القائلين بجواز إظهار الوجه والكفين ، ومع ذلك فإن رسول الله (ﷺ) لم يأمرها بتغطية وجهها ، أو بإسدال شيء عليه يحول دون رؤيتها ، وإنما صرف نظر الفضل عنها .

يقول الحافظ ناصر الدين الألباني رحمه الله :

"إن الفتنة بالنساء كانت في زمن نزول الوحي على النبي (ﷺ) ، ومن أجل ذلك شرع الله عز وجل من الأحكام للجنسين (٦٩) ـ سدا

٦٩ـ الصحيح لغة أن يقال للنوعين ، لأن الرجل والمرأة جنس واحد ينقسم إلى نوعين، الذكر والأنثى .

للذريعة ـ ما سبقت الإشارة إليه ، فلو شاء الله تعالى أن يوجب على النساء أن يسترن وجوههن أمام الأجانب لفعل ، سدا للذريعة أيضا ، ﴿ وما كان ربك نسيا ﴾ مريم : ٦٤ ، ولأوحي إلى النبي (ﷺ) أن يأمر المرأة الخثعمية أن تستر وجهها ، فإن هذا هو وقت البيان كما تقدم ، ولكنه على خلاف ذلك ، أراد (ﷺ) أن يبين للناس في ذلك المشهد العظيم أن سد الذريعة هنا لا يكون بتحريم ما أحل الله للنساء أن يسفرن عن وجوههن إن شئن ، وإنما بتطبيق قاعدة : ﴿ . . . يغضوا من أبصارهم ﴾ وذلك بصرفه نظر الفضل عن المرأة .

ثم قال الألباني رحمه الله : "وفي نقدي أنه لا فرق بين هؤلاء المقلدة الموجبين على النساء ستر وجوههن ، سدا للذريعة كما زعموا ، وبين ما لو قال قائل : يجب على الرجال أن يستروا وجوههم كما هو شأن الملثمين في بعض البلاد ، كي لا تفتتن النساء بالنظر إليهم ، سدا للذريعة أيضاً .

فهذا كهذا ، ومن فَرَّق فقد تناقض ، وتعصب للرجال على النساء ، إذ أنهم مشتركون جميعا في وجوب غض النظر ، فمن زاد عن الآخر حكماً جديداً بغير برهان من الله ورسوله تعدي وظلم ، والله لا يحب الظالمين ، وهنا أستحضر بيتاً من الشعر ، كأن المرأة فقيهة تتمثل به فتقول :

غيري جنى وأنا المعذب فيكم فكأنني سبابة المتندم[٧٠]

٧٠ـ الرد المفحم للألباني : ٤٥.

الفصل الثاني

أدلة القائلين بجواز كشف الوجه والكفين

ذهب جمهور العلماء ومنهم أصحاب المذاهب الأربعة وغيرهم إلى جواز كشف المرأة وجهها وكفيها لأنهما ليسا بعورة .

يقول الإمام ابن عبدالبر : "المرأة كلها عورة إلا الوجه والكفين ، على هذا أكثر أهل العلم" .

ثم يرد هذا الإمام الجليل على أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث ، الذي قال كل شيء من المرأة عورة حتى ظفرها ، بقوله : "قول أبي بكر هذا خارج عن أقاويل أهل العلم ، لإجماع العلماء على أن على المرأة أن تصلي المكتوبة ويداها ووجهها مكشوف ذلك كله منها ، تباشر الأرض به ، وأجمعوا على أنها لا تصلي منتقبة ، ولا عليها أن تلبس قفازين في الصلاة ، وفي هذا أوضح الدلائل أن ذلك منها غير عورة "[٧١]

أما الأدلة على جواز كشف الوجه والكفين فهي كثيرة ومتنوعة . فمنها ما هو قرآني ، ومنها ما هو نبوي ، ومنها ما هو فقهي عقلي.

<u>أولا : الأدلة القرآنية</u>

فمن الأدلة القرآنية ما يأتي : **قوله تعالى : ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ﴾ الآيتان ٣٠،٣١ من سورة النور .**

٧١ـ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد : ٣٦٤/٦ ط المملكة المغربية ١٩٨٥ .

فقد اشتملت هاتان الآيتان على ثلاثة أدلة تفيد بعدم وجوب النقاب ،وتفصيل ذلك كما يأتي:

<u>الدليل الأول:</u> فهذه الآية تفيد بأن في المرأة إذا سارت أمام الرجال شيئا مكشوفا يجب على الرجال أن يغضوا أبصارهم عنه ، وما ذلك إلا الوجه والكفان ، حيث تقتضي الضرورة إظهارهما .

ومثل هذه الآية في الاستدلال على جواز كشف الوجه والكفين تلك الأحاديث التي تأمر بغض البصر .

ولذلك يعقب الحافظ الألباني على آية غض البصر في سورة النور بقوله : " فإنها تشعر بأن في المرأة شيئا مكشوفا يمكن النظر إليه ، فلذلك أمر تعالى بغض النظر عنهن ، وما ذلك غير الوجه والكفين" (٧٢)

<u>الدليل الثاني:</u> وقوله تعالى : ﴿ **ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها** ﴾ في هذه الآية يفيد أن في المرأة زينة يباح لها إظهارها، وقد ضعفنا قول من قال إن المراد بقوله تعالى ﴿إلا ما ظهر منها﴾ هو الثياب فلا داعي لإعادته مرة أخرى .

فلم يبق إلا القول بجواز كشف الوجه والكفين ، وقد صح التفسير بذلك عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما .

فقد أخرج ابن أبي شيبة رحمه الله في المصنف قال : " حدثنا زياد

٧٢ـ جلباب المرأة المسلمة : ٧٦ ـ ٧٨.

بن الربيع عن صالح الدهان عن جابر بن زيد عن ابن عباس ﴿ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها﴾ قال : "الكف ورقعة الوجه" (٧٣) .

قال الحافظ ناصر الدين الألباني : " وهذا إسناد صحيح لا يضعفه إلا جاهل أو مغرض فإن رجاله ثقات" (٧٤) .

ثم تعرض الألباني لبيان ثقة كل راو من رواته ، ثم قال رحمه الله : "وقد أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عمر أيضاً ، حيث قال : "وتابع ابن عباس عبدالله بن عمر بسند صحيح ، وتقدم لفظه المطابق للفظ ابن عباس الصحيح" (٧٥)

وقال ابن جرير الطبري ـ رحمه الله ـ : " وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال : عني بذلك الوجه والكفان ، يدخل في ذلك إذا كان كذلك الكحل والخاتم والسوار والخضاب ، وإنما قلنا ذلك أولى الأقوال في ذلك بالتأويل ....": ثم ذكر الحكمة في ذلك ، وهي دليل آخر من الأدلة الفقهية العقلية التي سنذكرها عن قرب إن شاء الله تعالى .

الدليل الثالث: وقوله تعالى ﴿وليضربن بخمرهن على جيوبهن﴾

في هذه الآية صريح بضرب الخمار على الجيب ، فلا نذهب بعيدا عن المدلول اللغوي لكل من الخمار والجيب ، فالخمار كما أسلفنا

٧٣ـ المصنف في الأحاديث والآثار : ٢٨٣/٤ ، ط الدار السلفية بالهند .

٧٤ـ الرد المفحم : ٤٣.

٧٥ـ الرد المفحم .

سابقا بإجماع أهل اللغة هو غطاء الرأس للمرأة وليس غطاء الوجه ، والجيب هو الفتحة العليا للقميص تحيط بالرقبة ، فالآية تعليم لكيفية إخفاء بعض مواضع الزينة بعد النهي عن إبدائها ، فقد كانت فتحة العنق واسعة تظهر منها النحور والصدور وربما الثدي أو بعضه وما حواليه ، وكن يرخين الخمر من ورائهن ، فتبقى هذه الأعضاء مكشوفة فأمرن أن يسدلنها من جميع الجهات المحيطة بالعنق ، حتى تستر هذه الأعضاء .

فإذا كانت الآية صريحة بضرب الخمار على الجيب فقط ، فبأي دليل نصرفها إلى الوجه ، ونوجب تعميم الخمار للوجه ؟

٤ـ وهناك دليل رابع وهو قوله تعالى : ﴿لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن إلا ما ملكت يمينك وكان الله على كل شيء رقيبا﴾ الأحزاب : ٥٢.

فكيف يُعجَب بحسنهن دون أن يرى وجوههن ؟

ثانيا : الأدلة الفقهية العقلية

١ـ الوجه والكفان ليسا بعورة .

بدليل إجماع العلماء على جواز صلاة المرأة وهي كاشفة وجهها وكفيها ، فلو كان الوجه والكفان عورة لم تصح صلاتها ، فمن لم

يستر عورته لم تصح صلاته.

ولذلك يقول ابن جرير معللا ما اختاره بأن أولى الأقوال في معنى ﴿إلا ما ظهر منها﴾ بالصواب هو قول من قال الوجه والكفان :

" وإنما قلنا ذلك أولى الأقوال في ذلك بالتأويل لإجماع الجميع على أن على كل مصل أن يستر عورته في صلاته ، وأن للمرأة أن تكشف وجهها وكفيها في صلاتها ، وأن عليها أن تستر ما عدا ذلك من بدنها .

إلى أن قال : " فإذا كان ذلك من جميعهم إجماعا كان معلوما أن لها أن تبدي من بدنها ما لم يكن عورة كما ذلك للرجال ، لأن ما لم يكن عورة فغير حرام إظهاره ، وإذ كان لها إظهار ذلك كان معلوما أنه مما استثناه الله تعالى ذكره ، بقوله ﴿إلا ما ظهر منها﴾ لأن كل ذلك ظاهر منها [٧٦]"

وقال ابن قدامة الحنبلي في المغني : " لا يختلف المذهب في أنه يجوز للمرأة كشف وجهها في الصلاة ، ولا نعلم فيه خلافا بين أهل العلم " [٧٧]

٢- الوجه والكفان يظهران عبادة وعادة :

قال الزمخشري الحنفي : " فإن قلت : لم سومح مطلقا في الزينة الظاهرة ؟

٧٦- تفسير ابن جرير الطبري : ٣٠٦/٩.

٧٧- المغني : ٣٢٦/٢.

قلت : لأن سترها فيه حرج ، فإن المرأة لا تجد بدا من مزاولة الأشياء بيديها ، ومن الحاجة إلى كشف وجهها ، خصوصا في الشهادة والمحاكمة والنكاح ، وتضطر إلى المشي في الطرقات وظهور قدميها، وخاصة الفقيرات منهن"[٧٨]

وقال ابن العربي المالكي : " والصحيح أنها ـ أي الزينة الظاهرة ـ من كل وجه ، هي التي في الوجه والكفين ، فإنها التي تظهر في الصلاة وفي الإحرام عبادة ، وهي التي تظهر عادة"[٧٩]

وقال القرطبي المالكي : " لما كان الغالب من الوجه والكفين ظهورهما عادة وعبادة ، وذلك في الصلاة والحج فيصلح أن يكون الاستثناء راجعا إليهما "[٨٠]

وقال ابن قدامة الحنبلي عن الكفين بعد كلامه عن جواز إظهار المرأة وجهها في الصلاة بالإجماع : " ولأن العادة ظهورهما وكشفهما ، والحاجة تدعو إلى كشفهما للأخذ والعطاء ، كما تدعو إلى كشف الوجه للبيع والشراء ، فلم يحرم كشفهما في الصلاة كالوجه " [٨١] .

ويقول ابن قدامة أيضا : "ويكره أن تنتقب المرأة وهي تصلي أو

٧٨ـ الكشاف : ٢٣١/٣.

٧٩ـ أحكام القرآن : ١٣٦٩/٥.

٨٠ـ تفسير القرطبي : ٢٢٩/١٢.

٨١ـ المغني : ٣٢٨/٢.

تتبرقع ، قال ابن عبدالبر : "وقد أجمعوا على أن المرأة تكشف وجهها في الصلاة والإحرام، ولأن ذلك يخل بمباشرة المصَلَّى بجبهتها وأنفها ، ويغطي فاها ، وقد نهى النبي (ﷺ) عنه "[٨٢]

وقال الإمام النووي الشافعي وهو يتحدث عن استحباب النظر إلى وجه من يريد نكاحها ، ورفضه لقول من قال بكراهة النظر إليها : "وهذا خطأ مخالف لصريح هذا الحديث ـ يقصد حديث اذهب فانظر إليها ، ومخالف لإجماع الأمة على جواز النظر للحاجة عند البيع والشراء والشهادة ونحوهما ثم إنه يباح له النظر إلى وجهها وكفيها فقط لأنهما ليسا بعورة"[٨٣].

٣ـ وإذا كان للرجل ميول للنظر للمرأة فكذلك للمرأة ميول للنظر إليه ، فإذا وجب عليها أمامه ستر وجهها ، وجب عليه هو كذلك ستر وجهه أمامها .

ولم يقل بذلك أحد من العقلاء ، فضلا عن الفقهاء والعلماء .

وفي هذا المقام **أود أن ألفت نظر القارئ الكريم إلى خطأين** وقع فيهما دعاة القول بوجوب النقاب.

الخطأ الأول :

أنهم يقولون : إن عورة المرأة في الصلاة جميع بدنها إلا الوجه

٨٢ـ المغني : ٣٣١/٢.

٨٣ـ صحيح مسلم بشرح النووي : ٢١٠/٩ ط الرئاسة العامة للإفتاء بالسعودية ١٩٨٠.

والكفين ، وأما في خارج الصلاة فجميع بدنها ، لا يستثنى منه شيء. وهذا منهم أمر عجيب ، فالصلاة يتشدد فيها أكثر من غيرها ، أفيعقل أن يتهاون في أمر الصلاة ، ويتشدد في خارجها ؟ ألا ترى أن كتفي الرجل ليسا بعورة خارج الصلاة ، وقد جاء النهي عن صلاة الرجل عاري الكتفين ؟

الخطأ الثاني:

أنهم نسبوا إلى الأئمة ما لم يقولوه أو يقصدوه ، حيث قالوا إن الأئمة الذين قالوا بجواز كشف المرأة وجهها وكفيها في الصلاة قالوا بوجوب سترهما خارجها .

وهذا الخطأ منهم أفدح وأشنع من الخطأ الأول ، فإن هؤلاء الأئمة الذين قالوا بجوازكشف وجهها في الصلاة لم يقولوا بوجوب ستره خارج الصلاة ، ولكنهم قالوا بوجوب غض البصر إذا قصد اللذة ، أو لم يقصدها ولكنه وجدها ، فيجوز للرجل أن ينظر إليها لضرورة البيع والشراء وسائر المعاملات ، بل إن الذين حرموا النظر إليها في جميع الأحوال أي بشهوة وبغيرها لم يقولوا بوجوب ستر وجهها وإنما قالوا بوجوب غض بصر الرجل .

قال ابن قطان :

"وقد قدمنا في مواضع أن إجازة الإظهار دليل على إجازة النظر ، فإذا نحن قلنا يجوز للمرأة أن تبدي وجهها وكفيها لكل أحد على غير وجه التبرج من غير ضرورة لكون ذلك مما ظهر من زينتها ، ومما

يشق تعاهده بالستر في حالة المهنة فقد جاز للناس النظر إلى ذلك منها ، لأنه لو كان النظر ممنوعا مع أنه يجوز لها الإبداء كان ذلك معاونة على الإثم ، وتعريضا للمعصية ، وإيقاعا في الفتنة ، بمثابة تناول الميتة للآكل غير مضطر ، فمن قال من الفقهاء بجواز الإبداء فهو غير محتاج إلى إقامة دليل على جواز النظر ، وكذلك ينبغي أن يكون من لم يجز للمرأة النظر ، وقدمنا أنه جائز للمرأة إبداء وجهها وكفيها ، فإذن النظر إلى ذلك جائز ، لكن بشرط أن لا يخاف الفتنة ، وأن لا يقصد اللذة ، وأما قصد اللذة فلا نزاع في التحريم . [٨٤]

والأقوال السابقة المذكورة قريبا للأئمة الفقهاء والمفسرين كابن جرير الطبري، وابن قدامة الحنبلي ، والزمخشري الحنفي ، وابن العربي المالكي ، وكذلك ما ذكرته في صدر هذا البحث تحت عنوان مذهب الأئمة الأربعة في كشف المرأة وجهها وكفيها ، كما في كتاب الاختيار من كتب الفقه الحنفي ، وفي كتاب الجصاص الحنفي أحكام القرآن ، وكما في تفسير القرطبي المالكي ، والمجموع للنووي الشافعي ، والآداب الشرعية لابن مفلح الحنبلي .

كل تلك الأقوال تدل على أن هؤلاء الأئمة لم يفرقوا بين عورة المرأة في الصلاة ، وعورتها خارج الصلاة أمام الرجال الأجانب عنها .

ثالثا : الأحاديث النبوية في جواز كشف الوجه واليدين

(تنبيه) :

٨٤ـ النظر في أحكام النظر ، لابن القطان (ق ٢/٥٣) نقلا عن الرد المفحم ٣٦.

يلاحظ على القائلين بوجوب النقاب حينما يُستدل بأحاديث تفيد جواز كشف الوجه واليدين يقولون إن هذه الأحاديث يحتمل أنها كانت قبل نزول آية الحجاب ، وهذا التأويل منهم تأويل فاسد ، وقول بالرأي المذموم.

ذلك أن آية الحجاب لم تنزل لنساء الأمة وإنما نزلت خاصة بأمهات المؤمنين ، حيث غلظ عليهن بما لم يغلظ به على بقية النساء .

يقول الإمام القرطبي : " روى الترمذي عن نبهان مولى أم سلمة أن النبي(ﷺ)قال لها ولميمونة وقد دخل عليهما ابن أم مكتوم : "احتجبا" فقالتا : إنه أعمى ، قال : "أفعمياوان أنتما ، ألستما تبصرانه ؟ "

فإن مثل هذا الحديث لا يصح عند أهل النقل ، لأن راويه عن أم سلمة نبهان مولاها ، وهو ممن لا يحتج بحديثه ، وعلى تقدير صحته فإن ذلك منه عليه السلام تغليظ على أزواجه لحرمتهن كما غلظ عليهن أمر الحجاب ، كما أشار إليه أبو داود وغيره من الأئمة ... إلخ"(٨٥)

ويقول الإمام أبو السعود عن الضمير في قوله تعالى ﴿وإذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب﴾ "الضمير لنساء النبي المدلول عليهن

٨٥ـ تفسير القرطبي : ٢٢٨/١٢ ، والحديث أخرجه الترمذي : كتاب الاستئذان ، باب (احتجاب النساء من الرجال).

٨٦ـ إرشاد العقل السليم : ١١٢/٧.

بذكر بيوته(ﷺ)[٨٦] .

وبناء على ذلك فكل حديث يفيد كشف الوجه والكفين فهو حجة عليهم ، ولا مجال للتأويل الفاسد ، بالقول باحتمال أن هذا الحديث كان قبل نزول آية الحجاب.

ومن هذه الأحاديث التي يستنبط منها جواز كشف المرأة وجهها وكفيها ما يأتي:

١ـ أخرج الإمام البخاري والإمام مسلم وغيرهما ، عن ابن عباس عن الفضل بن عباس ـ رضي الله عنهم ـ أن امرأة من خثعم استفتت رسول الله (ﷺ) في حجة الوداع يوم النحر والفضل بن عباس رديف النبي (ﷺ) وكان الفضل رجلا وضيئا ، فوقف النبي (ﷺ) للناس يفتيهم ... الحديث ، وفيه : " فأخذ الفضل بن عباس يلتفت إليها ، وكانت امرأة حسناء ، وفي رواية (وضيئة) ، وفي أخرى : فطفق الفضل ينظر إليها ، وأعجبه حسنها ، وتنظر إليه ، فأخذ رسول الله (ﷺ) بذقن الفضل ، فحوَّل وجهه من الشق الآخر [٨٧]

وروى الترمذي وغيره هذا الحديث أيضا وقال : حسن صحيح، عن على بن أبي طالب رضي الله عنه ، وذكر أن الاستفتاء كان عند

٨٧ـ البخاري : كتاب الحج ، باب (١) ومسلم : كتاب الحج ، باب (٤٠٧) وغيرها.

٨٨ـ سنن الترمذي : كتاب الحج ، باب (٥٤).

المنحر بعدما رمي رسول الله (ﷺ) الجمرة وزاد : "فقال له العباس : يا رسول الله ، لم لويت عنق ابن عمك ؟ قال رأيت شابا وشابة فلم آمن الشيطان عليهما . " (٨٨)

قال الألباني : " وإسناده جيد ، وبه استدل الحافظ في الفتح ٦٧/٤ على أن الاستفتاء وقع عند المنحر ، وبعد التحلل من الإحرام ، لما هو معلوم أن الحاج إذا رمي جمرة العقبة حل له كل شيء إلا النساء ، وحينئذ فالمرأة الخثعمية لم تكن محرمة ، والحديث يدل على ما دل عليه الذي قبله من أن الوجه ليس بعورة ، ولأنه كما قال ابن حزم : " ولو كان الوجه عورة يلزم ستره لما أقرها على كشفه بحضرة الناس ولأمرها أن تسدل عليه من فوق ، ولو كان وجهها مغطي ما عرف ابن عباس أحسناء هي أم شوهاء"

ثم يقول الألباني : وفي الفتح (٨/١١) :

" قال ابن بطال : في الحديث أمر بغض البصر خشية الفتنة ، ومقتضاه أنه إذا أمنت الفتنة لم يمتنع ، قال : ويؤيده أنه (ﷺ) لم يحول وجه الفضل حتى أدمن النظر إليها لإعجابه بها فخشي الفتنة عليه ، وفيه مغالبة طباع البشر لابن آدم ، وضعفه عما ركب فيه من الميل إلى النساء ، والإعجاب بهن ، وفيه دليل على أن نساء المؤمنين ليس عليهن من الحجاب ما يلزم أزواج النبي (ﷺ) ، إذ لو لزم ذلك جميع النساء لأمر النبي (ﷺ) الخثعمية بالاستتار ، ولما

صرف وجه الفضل .

قال : وفيه دليل على أن ستر المرأة وجهها ليس فرضاً ، لإجماعهم على أن للمرأة أن تبدي وجهها في الصلاة ولو رآه الغرباء ؟

ثم قال الألباني : "هذا كله كلام ابن بطال ، وهو متين جيد ، غير أن الحافظ تعقبه بقوله :

"قلت : وفي استدلاله بقصة الخثعمية لما ادعاه نظر ، لأنها كانت محرمة " قلت ـ أي الألباني ـ : كلا ، فإنه لا دليل على أنها كانت محرمة ، بل الظاهر خلافه ، فقد قدمنا عن الحافظ نفسه أن سؤال الخثعمية للنبي (ﷺ) إنما كان بعد رمي جمرة العقبة ، أي بعد التحلل ، فكأن الحافظ نسى ما كان حققه هو بنفسه رحمه الله تعالى ، ثم هب أنها كانت محرمة ، فإن ذلك لا يخدج في استدلال ابن بطال المذكور البتة .

ذلك لأن المحرمة تشترك مع غير المحرمة في جواز ستر وجهها بالسدل عليه، كما يدل على ذلك الحديث الرابع والخامس الآتيان (ص : ١٠٨) وإنما يجب عليها أن لا تنتقب فقط ، فلو أن كشف المرأة لوجهها أمام الأجانب لا يجوز ، لأمرها (ﷺ) أن تسدل عليه من فوق ، كما قال ابن حزم ، ولا سيما وهي من أحسن النساء وأجملهن ، وقد كاد الفضل بن عباس أن يفتن بها ، ومع هذا كله لم يأمرها (ﷺ) ، بل صرف وجه الفضل عنها ، ففي هذا دليل أيضا على أن الستر المذكور لا يجب على المرأة ولو كانت جميلة ، وإنما

يستحب ذلك لها ، كما يستحب لغيرها .

وأما قول بعض الفضلاء ليس في الحديث التصريح بأنها كاشفة عن وجهها ، فمن أبعد الأقوال عن الصواب ، إذ لو لم يكن الأمر كذلك فمن أين للراوي أو الرائي أن يعرفها أنها امرأة حسناء وضيئة ؟ ولو كان الأمر كما قال ، فإلى ماذا كان ينظر الفضل ويكرر النظر ؟

والحق أن هذا الحديث من أوضح الأدلة وأقواها على أن وجه المرأة ليس بعورة ، لأن القصة وقعت في آخر حياته (ﷺ) ، وعلى مشهد منه (ﷺ) ، مما يجعل الحكم ثابتا محكما ، فهو نص مبين لمعنى ﴿ يدنين عليهن من جلابيبهن ﴾ وأنه لا يشمل الوجه ، فمن حاول أن يفهم الآية دون الاستعانة بالسنة فقد أخطأ" [٨٩] .

يقول الشوكاني عن هذا الحديث : " وهذا الحديث أيضا يصلح للاستدلال به على اختصاص آية الحجاب السابقة بزوجات النبي (ﷺ) لأن قصة الفضل في حجة الوداع ، وآية الحجاب في نكاح زينب في السنة الخامسة من الهجرة كما تقدم ".[٩٠]

(٢) ومن الأحاديث الدالة على جواز كشف الوجه والكفين أيضا :

ما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو طلقها البتة وهو غائب ، فجاءت رسول الله (ﷺ) ، فذكرت ذلك له ، فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ، ثم قال : تلك امرأة

٨٩ـ جلباب المرأة المسلمة : ٦١ـ٦٤ .

٩٠ـ نيل الأوطار للشوكاني : ١٢٨/٦.

يغشاها أصحابي ، اعتدي عند ابن أم مكتوم ، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده .

وفي رواية : انتقلي إلى أم شريك ـ وأم شريك امرأة غنية من الأنصار عظيمة النفقة في سبيل الله ، ينزل عليها الضيفان ـ فقلت : سأفعل ، فقال : لا تفعلي ، إن أم شريك امرأة كثيرة الضيفان ، فإني أكره أن يسقط خمارك ، أو ينكشف الثوب عن ساقيك ، فيرى القوم منك بعض ما تكرهين ، ولكن انتقلي إلى ابن عمك عبدالله بن أم مكتوم الأعمى ، وهو من البطن الذي أنت منه ، فإنك إذا وضعت خمارك لم يرك ، فانتقلت إليه ...... [٩١]

قال الألباني : "ووجه دلالة الحديث على أن الوجه ليس بعورة ظاهر ، وذلك لأن النبي (ﷺ) أقر ابنة قيس على أن يراها الرجال وعليها الخمار ـ وهو غطاء الرأس ـ فدل هذا على أن الوجه منها ليس بالواجب ستره ، كما يجب ستر رأسها ، ولكنه (ﷺ) خشي عليها أن يسقط الخمار عنها ، فيظهر منها ما هو محرم بالنص ، فأمرها عليه السلام بما هو الأحوط لها ، وهو الانتقال إلى دار ابن أم مكتوم الأعمى فإنه لا يراها إذا وضعت خمارها.

وحديث "أفعمياوان أنتما؟" ضعيف الإسناد منكر المتن ، كما حققته في "الضعيفة ٥٩٥٨"[٩٢] ثم قال الألباني : "وينبغي أن يعلم أن هذه

٩١ـ صحيح مسلم : كتاب الطلاق ، باب (٣٥).

٩٢ـ جلباب المرأة المسلمة : ٦٦.

القصة وقعت في آخر حياته (ﷺ) ، لأن فاطمة بنت قيس ذكرت في الحديث نفسه أنها بعد انقضاء عدتها سمعت النبي (ﷺ) يحدث بحديث تميم الداري ، وأنه جاء وأسلم ، وقد ثبت في ترجمة تميم أنه أسلم سنة تسع ، فدل ذلك على تأخر القصة عن آية الحجاب ، فالحديث إذا نص على أن الوجه ليس بعورة" .[٩٣]

(٣) ومن الأحاديث الدالة على جواز كشف المرأة وجهها وكفيها أيضا ما أخرجه الإمام أحمد في مسنده وأصله في الصحيحين وغيرهما ، عن سبيعة بنت الحارث أنها كانت تحت سعد بن خولة ، فتوفي عنها في حجة الوداع ، وكان بدريا فوضعت حملها قبل أن ينقضي أربعة أشهر وعشر من وفاته فلقيها أبو السنابل بن بعكك حين تعلت من نفاسها [٩٤]، وقد اكتحلت واختضبت وتهيأت ، فقال لها أربعي على نفسك ، أو نحو هذا ، لعلك تريدين النكاح ؟ إنها أربعة أشهر وعشر من وفاة زوجك : فأتيت النبي (ﷺ) ، فذكرت له ما قال أبو السنابل بن بعكك : فقال : قد حللت حين وضعت"[٩٥].

وهذا الحديث أصله في الصحيحين ، وفي روايتهما "تجملت للخطاب" [٩٦] وفيها أن أبا السنابل كان خطبها فأبت أن تنكحه ، وفي

٩٣ـ المصدر السابق : ٦٧

٩٤ـ أي خرجت من نفاسها وسلمت .

٩٥ـ أخرجه الإمام أحمد في سنده : ٤٣٢/٦.

٩٦ـ صحيح البخاري: كتاب المغازي ،باب فضل من شهد بدرا، وصحيح مسلم : كتاب الطلاق ، باب (٥٨) وكتاب الرضاع ، باب (١٢٣).

رواية النسائي **"تشوفت للأزواج"**[٩٧] .

وفي تعقيبه على هذا الحديث يقول الألباني رحمه الله : **"**والحديث صريح الدلالة على أن الكفين ليسا من العورة في عرف نساء الصحابة ، وكذا الوجه ، أو العينين على الأقل ، وإلا لما جاز لسبيعة أن تظهر ذلك أمام أبي السنابل ، ولا سيما وقد خطبها فلم ترضه [٩٨] .

(٤) ومن الأحاديث أيضا : ما أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما عن عطاء بن أبي رباح ، قال : قال لي ابن عباس : ألا أريك امرأة من أهل الجنة ؟ قلت : بلى ، قال : هذه المرأة السوداء ، أتت النبي (ﷺ) ، قالت : إني أصرع ، وإني أتكشف ، فادع الله لي ، قال : إن شئت صبرت ولك الجنة ، وإن شئت دعوت الله أن يعافيك ، فقالت : أصبر ، فقالت : إني أتكشف ، فادع الله لي أن لا أتكشف ، فدعا لها**"**[٩٩].

فقول ابن عباس رضي الله عنها:"هذه المرأة السوداء يدل دلالة واضحة على أنها كاشفة الوجه".

(٥) كل الأحاديث التي فيها أمر بغض البصر ، فعن أي شيء يغض الرجال أبصارهم ؟

٩٧ـ النسائي : كتاب الطلاق ، باب (عدة الحامل المتوفي عنها زوجها).

٩٨ـ جلباب المرأة المسلمة : ٦٩.

٩٩ـ البخاري : كتاب المرصد ، باب (٦) ومسلم : كتاب البر ، باب (٥٤).

لا بد أن يكون في المرأة شيء أباح الشرع لها كشفه لضرورة السير وقضاء الحاجات ، ألا وهو الوجه والكفان .

(٦) حديث "لا تنتقب المرأة المحرمة ، ولا تلبس القفازين"[١٠٠] ، وقد تقدمت أقوال العلماء في استدلالهم بمفهوم هذا الحديث ، على جواز كشف الوجه والكفين ، وأنهما ليسا بعورة ، لأنهما لو كانا عورة لما جاز لها كشفهما في الحج ، ولما جازت الصلاة ، وهي كاشفة وجهها وكفيها .

(٧) ومن هذه الأحاديث أيضا : ما أخرجه البخاري ومسلم ، وغيرهما عن سهل بن سعد أن امرأة جاءت إلى رسول الله (ﷺ) فقالت : يا رسول الله جئت لأهب لك نفسي ، فنظر إليها رسول الله(ﷺ)،فصعد النظر وصوبه ثم طأطأ رأسه ، فلما رأت المرأة أنه لم يقصد فيها شيئا جلست..." فقام رجل من أصحابه فقال : أي رسول الله ، إن لم تكن لك بها حاجة فزوجنيها"[١٠١] ، فهذه المرأة وقفت أمام الصحابة جميعا ليخطبها الرسول (ﷺ) فصعد الرسول (ﷺ) النظر إليها ، وكل ذلك والصحابة يرونها ومنهم راوي الحديث سهل بن سعد ، ومنهم الرجل الذي قال للرسول (ﷺ) لما أعرض عنها : "فزوجنيها".

والعجيب أن بعض القائلين بوجوب النقاب تعسف وأول هذا الحديث

١٠٠ـ سبق تخريجه.

١٠١ـ البخاري : كتاب النكاح ، باب (١٤،٣٥،٥٠) ، ومسلم : كتاب النكاح ، باب (٧٦).

على أنه كان قبل آية الحجاب ، أو كان بعده ولكن المرأة كانت متلفعة.

ونحن نرد على ذلك بأمرين :

١) **الأول :** أن آية الحجاب خاصة بنساء النبي (ﷺ) كما بينا ذلك أكثر من مرة، فلا فرق في دلالة الحديث على جواز إظهار الوجه والكفين قبل الحجاب أو بعده.

فنساء الأمة لم يغلظ الأمر في حقهن كما غلظ في حق أمهات المؤمنين رضي الله عنهن .

٢) **الثاني :** ليس في سياق الحديث ما يدل على أن المرأة كانت متلفعة .

وفي ذلك يقول الحافظ ابن حجر : "وسلك ابن العربي في الجواب مسلكا آخر ، فقال : يحتمل أن ذلك قبل الحجاب ، أو بعده ، لكنها كانت متلفعة ، وسياق الحديث يبعد ما قال"[١٠٢] .

ويلاحظ على ابن العربى ـ رحمه الله ـ تناقضه فى مسألة كشف الوجه والكفين للمرأة،فبينما قال فى تفسير آية حجاب نساء النبى ﷺ فى سورة الأحزاب بعدم الجواز،معمما الحكم على جميع نساء المسلمين ، ذهب فى تفسير قوله تعالى (إلا ما ظهر منها) فى سورة النور ـ التى نزلت متأخرة عن آية الحجاب ـ إلى أن ذلك

١٠٢ـ فتح الباري : ١١٨/٩.

<u>**ليس عورة، لظهور تلك الأعضاء عادة وعبادة ،وانظر إلى نص عبارته قريبا التي ذكرناها أثناء حديثنا عن الأدلة الفقهية العقلية على أن الوجه والكفين ليسا بعورة.**</u>

(٨) ومن هذه الأحاديث أيضا ما رواه مسلم وغيره عن جابر بن عبدالله قال : "شهدت مع رسول الله (ﷺ) الصلاة يوم العيد ، فبدأ الصلاة قبل الخطبة ، بغير أذان ولا إقامة ، ثم قام متوكئا على بلال ، فأمر بتقوى الله ، وحث على طاعته، ووعظ الناس وذكرهم ، ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن، وذكرهن، فقال : تصدقن ، فإن أكثركن حطب جهنم .

فقامت امرأة من سِطة النساء [١٠٣] ، سَفْعَاء الخدين [١٠٤] ، فقالت : لم لم يا رسول الله ؟ قال : لأنكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير ، قال : فجعلن يتصدقن من حليهن ، يلقين في ثوب بلال ، من أقراطهن وخواتمهن"[١٠٥].

فكيف استطاع الراوي أن يصف المرأة بأنها سفعاء الخدين إلا إذا كانت مكشوفة الوجه ؟ وإن تعجب فَعَجَبٌ ذلك التأويل الفاسد الذي ادعاه بعض القائلين بوجوب النقاب ، حينما قال إن تلك المرأة كانت كبيرة في السن ، ونسي أو تناسى أن لكل ساقطة لاقطة ، ومن لا

١٠٣ـ أي جالسة في وسطهن.

١٠٤ـ أي فيهما تغير وسواد.

١٠٥ـ صحيح مسلم ، كتاب العيدين ، باب (٤).

تروق لهذا فقد يفتن بها ذاك .

ومن الذي قال إن الصغيرة الشابة يجب أن تغطي وجهها أما الكبيرة فيجوز لها أن تسفر عن وجهها ؟

قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين .

بل إنه توجد كثير من الفتيات الشابات لاتثرن شهوة الرجال بقدر ما تثيرها بعض كبيرات السن.

فشرع الله في الوجه واحد بين جميع نساء الأمة ما عدا أمهات المؤمنين رضي الله عنهن ، ومن ادعى غير ذلك فمثله كمثل الجمل يريد أن يلج في سم الخياط، وهيهات هيهات .

(٩) ومن أحاديث جواز إظهار الوجه أيضا : ما رواه الإمام مسلم وغيره عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله (ﷺ) رأى امرأة فأتى امرأته زينب وهي تمعس منيئة لها ــ أي تدبغ جلدا ــ فقضى حاجته ثم خرج إلى أصحابه فقال : " إن المرأة تقبل في صورة شيطان ، وتدبر في صورة شيطان ، فإذا أبصر أحدكم امرأة فليأت أهله ، فإن ذلك يرد ما في نفسه"

وفي رواية أخرى في الموضع ذاته من صحيح مسلم "إذا أحدكم أعجبته المرأة فوقعت في قلبه فليعمد إلى امرأته فليواقعها ، فإن ذلك يرد ما في نفسه [١٠٦].

١٠٦ـ مسلم : كتاب النكاح ، باب (من رأى امرأة فوقعت في نفسه)

فهذا الحديث يدل على أن الرسول (ﷺ) بحكم بشريته ورجولته لما رأى وجه امرأة تحركت غريزته فغض بصره عن الحرام وذهب إلى زوجته زينب فأتاها في الحلال ، وأرشد المسلمين أن يفعلوا مثل ما فعل لو وقع لأحدهم مثل ما وقع له .

ومعلوم أن هذه الواقعة قد حدثت بعد آية الحجاب ، لأن آية الحجاب نزلت حين زفاف زينب بنت جحش المذكورة في هذا الحديث .

وإن كان الأمر لا يفترق سواء بعد آية الحجاب أم قبلها لأن آية الحجاب خاصة بنسائه (ﷺ) فالحديث يدل على أن النساء في عهده (ﷺ) كن سافرات الوجوه .

(١٠) ومن أحاديث الجواز أيضا ، ما رواه الإمام الطبراني بإسناد جيد كما قال الهيثمي عن عمَّار بن ياسر رضي الله عنهما أن رجلا مرت به امرأة فأحدق بصره إليها ، فمر بجدار فمرس وجهه ، فأتي رسول الله (ﷺ) ووجهه يسيل دما ، فقال : "يا رسول الله ، إني فعلت كذا وكذا ، فقال رسول الله (ﷺ) : " إذا أراد الله بعبد خيراً عجّل عقوبة ذنبه في الدنيا ، وإذا أراد به غير ذلك أمهل عليه بذنوبه ، حتى يوافي بها يوم القيامة ، كأنه عَيْرٌ " أي حمار (١٠٧) .

فكيف فُتِنَ هذا الرجل بهذه المرأة إلى درجة أنه اصطدم بجدار فسال وجهه بالدماء إن لم تكن تلك المرأة سافرة الوجه ؟

١٠٧ـ مجمع الزوائد للهيثمي : ١٩٢/١٠.

الفصل الثالث

﴿هل النقاب حرام أو بدعة ؟﴾

رأينا ندوات رفعت شعار التنوير تنادي في الناس أن النقاب حرام ، وقرأنا مقالات ضالة مضلة تنص على أن النقاب دخيل على الإسلام ، وسمعنا أصواتا تنعق ، أن انقذوا المرأة المسلمة من عنف الاعتداء على مظهرها وثيابها.

والناظر في حقيقة الأمر يدرك أنهم هم المعتدون عليها ، فإن هؤلاء المنادين بتحريم النقاب وببدعيته لو تتبعت أقوالهم وآراءهم في وسائل الإعلام المختلفة وفي كل مجالات الحياة ، لوجدت أنهم في واد والإسلام في واد ، فآراؤهم وأقوالهم تعطيك بكل وضوح رفضهم التام لتطبيق شرع الله في كل مجالات الحياة.

واسأل كل من يحرم النقاب أو يقول بأنه بدعة ، قل له دعك من هذه الأمور التي اختلف فيها الفقهاء ، وتعال ننظر في ثوابت الشريعة التي لم يختلف عليها اثنان ، كتطبيق الحدود المتعلقة بالزنا والسرقة وشرب الخمر وبيع السجائر والخمور وغير ذلك مما هو معلوم تحريمه لدى الصغير والكبير من المسلمين، فضلا عن فقهاء الأمة وعلمائها، إذا سألته عن ذلك سيقول لك : أتريد أن ترجع بالبشرية إلى العصر الحجري ، وعهود الظلام والتخلف ؟ ويرفض رفضا تاما التحاكم لشرع الله عز وجل.

ولا نريد أن نطيل ، ولكن يكفي ردا لهذا القول الذي يقول بأن النقاب

حرام أو بدعة أن نقول له : إن التحريم معناه أن المرأة لو لبسته تريد أن لا يراها الرجال زيادة في ورعها ، واحتياطا لدينها فإن النار ستكون مثواها ، والخزي والنكال سيكونان مأواها ، فهل هذا معقول ؟ لا يقول بذلك إلا مجنون ، بل أكاد أجزم أن المجنون لا يقول ذلك.

أما القائل ببدعة النقاب ، فأقول له : هل تدري معنى البدعة في الإسلام ؟ إن البدعة في الإسلام تعني : استحداث أمر في شريعة الله تعالى ، ليس له أصل يعتمد عليه من قرآن أو سنة .

فهل النقاب كذلك؟

الإجابة: النقاب ليس كذلك ،لوجود أدلة من القرآن والسنة،وإجماع فقهاء الأمة،على تلك المشروعية،وإن اختلف الفقهاء في مدى تلك المشروعية،مابين جمهور قائل بعدم وجوبه، وقلة ذهبت إلى وجوبه،واختصارا للحديث في ذلك نكتفي بالأدلة الآتية:

الدليل الأول على مشروعية النقاب

إن النقاب له أصل أصيل في شريعة الله عز وجل ، فالله تعالى قد فرضه على نساء النبي (ﷺ) تغليظا عليهن ، أكثر وأشد مما فرضه على بقية نساء الأمة ، وقد وردت تلك الفرضية كما سبق بيانه في أول هذا الكتاب في قوله تعالى ﴿ وإذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب ﴾ .

أيستطيع قائل أن يقول بعد هذه الآية إن النقاب ليس له أصل في الإسلام ، وأنه دخيل في الشريعة وحرام ؟ ، فإذا أرادت امرأة من

بقية نساء الأمة أن تقتدي بأمهات المؤمنين ، زيادة في ورعها ، ومبالغة في الحشمة دون القول بوجوبه، أيمنعها مانع من ذلك بدعوى أنه دخيل وبدعة؟.

الدليل الثاني على مشروعية النقاب

هذا دليل أول على مشروعية النقاب ، ولو لم يوجد غيره لكفى ، وهناك دليل صريح غاية الصراحة على مشروعيته ألا وهو قول الرسول (ﷺ) : "لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين" وقد سبق ذكره أكثر من مرة ، عند من يقول بوجوب النقاب ، وعند من يقول بعدم وجوبه ، وقد ذكرنا أنه لا يدل على الوجوب ، ولكن إذا كان لا يدل على الوجوب ، فإنه في الوقت نفسه يدل على مشروعيته ، فإنه يدل من ناحية على تحريم النقاب على المحرمة ، ويستفاد منه من ناحية أخرى جواز لبسه في غير الإحرام .

أهناك دليل أوضح من ذلك ، أيها الضال المضل ، يا من يُشمُّ من كلامك أنك تريد شيوع الفاحشة في مجتمع العفة والشرف ، مجتمع المسلمين ؟

الدليل الثالث على مشروعية النقاب

وهناك دليل ثالث على مشروعيته وعدم بدعيته ، ألا وهو أن العلماء اختلفوا في حكمه على قولين ، فذهبت الكثرة الكاثرة من فقهاء الأمة وعلمائها إلى عدم وجوبه،وأنه يجوز للمرأة كشف وجهها أمام الرجال الأجانب،وعدم ارتداء النقاب ، وذهبت قلة من العلماء إلى وجوب ارتدائه ، ولم نر من بينهم فقيها واحدا من سلف الأمة وخلفها

ذهب إلى تحريمه أو عدم القول بمشروعيته ، وقال إنه بدعة .

وهؤلاء الضالون المضلون يعلمون ذلك جيدا ، وإنما يريدون تلبيس الأمور على الناس ، سعيا لإفساد المرأة المسلمة ، وجريا وراء منافع دنيوية زائلة ، وبعدها سيقفون أمام الواحد الديّان ، ليحاسبهم على ضلالهم وإضلالهم خلق الرحمن .

﴿ الخاتمة ﴾

نسأل الله تعالى حسنها

خلاصة هذا الكتاب

وفي ختام هذا البحث الخاص بنقاب المرأة أود أن أذكّر بأهم ما جاء فيه :

١) الغرض من هذا الكتاب هو بيان حكم الشرع في النقاب ، وليس الهجوم عليه ، أو اللمز لمن تلبسه ، أو صد من تريد لبسه .

٢) ليس هناك دليل واحد صحيح صريح قطعي الثبوت قطعي الدلالة على وجوب النقاب ، من القرآن أو السنة، ومن ادعى ذلك فعليه بالدليل ، وهيهات هيهات ، فدونه صعود أعلى السموات.

٣) لقائل أن يقول : إن النقاب لو كان واجبا على المرأة من أجل نظر الرجل إليها ، لوجب عليه هو أيضا النقاب ، من أجل نظر المرأة إليه ، لأن كلا منهما يميل إلى الآخر .

فلما لم يجب النقاب على الرجل لم يجب على المرأة ، إذ التكاليف الشرعية يخاطب بها كل من الرجل والمرأة إلا إذا ورد دليل

يخص أحدهما ، ولا دليل هنا يخص نوعا دون نوع .

٤) هذه المسألة من الأمور المختلف فيها بين العلماء ، فجمهورهم وعلى رأسهم أصحاب المذاهب الأربعة يقولون بعدم الوجوب ، والقلة منهم يقولون بالوجوب ، والراجح قول الجمهور.

٥) لا يجوز لأحد أن يكره أحدا على مسألة خلافية اختلف فيها الفقهاء ، لعدم وجود نص قطعي الثبوت قطعي الدلالة، ولنا في أصحاب رسول الله (ﷺ) الأسوة الحسنة في عدم إجبار أحد على مسألة من هذا القبيل .

وفي ذلك يقول الإمام أحمد بن حنبل ، كما ذكرته في مقدمة هذا البحث : "لا ينبغي للفقيه أن يحمل الناس على مذهبه".

٦) على الرغم من اعتقادنا بعدم وجوب النقاب فإننا نحذر من السخرية به وبمن تلبسه ، ومن مطالبتها بعدم ارتدائه ، فليس هناك ما يجبرها شرعا ولا قانونا من ذلك ، بل إننا ندعو المجتمع كله إلى احترامها ، ومساعدتها على التمسك بالفضيلة .

إني شخصيا لو اضطررت في يوم ما إلى ترك سيارتي الخاصة وركبت المواصلات العامة كمترو الأنفاق وغيره ، ووجدت امرأة منتقبة ، فإني أقوم لها لتجلس على المقعد الذي أجلس عليه ، احتراما لها ، وصيانة لها مما قد تتعرض له بسبب زحمة الرجال.

٧)ضرورة توافر الأمانة العلمية في الكتابة :

حيث وجد عدد غير قليل من القائلين بوجوب النقاب ادعى أن

جمهور العلماء ومنهم أصحاب المذاهب الأربعة ذهب إلى القول بوجوب النقاب ، بينما الأمر على عكس ذلك ، كما سبق بيانه في أول هذا الكتاب .

٨) معظم من قال بوجوب النقاب لا يخلو من أحد أمرين :

أ) عدم امتلاك قواعد البحث العلمي .

ب) أو عدم تطبيق تلك القواعد على فهم النصوص تطبيقا صحيحا .

ومن الأمثلة الدالة على ما نقول :

استخدامهم ألفاظ : الخمار،الاعتجار ، الإدناء ، الجلباب،النصيف ، وغير ذلك استخداما خاطئا.كذلك تطبيقهم قاعدة "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب" حيث طبقوها تطبيقا خاطئا على قوله تعالى في شأن نساء النبي (ﷺ) :﴿ وإذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب ﴾ الأحزاب :٥٣.

٩) تعمّد القائلون بوجوب النقاب ترك الأدلة التي تهدم قولهم ، كتفسير ابن عباس الصحيح لقوله تعالى : ﴿ إلا ما ظهر منها ﴾ بأنه الوجه والكفان ، وكتفسيره إدناء الجلباب بأن تشد المرأة غطاء رأسها فوق جبينها وحاجبيها، ولا تضرب به على وجهها .

١٠) تعمد القائلون بوجوب النقاب الاستدلال بالأحاديث الضعيفة ، وأسباب النزول المتروكة ، كاستدلالهم بما يروي في سبب نزول قوله تعالى : ﴿ يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من

جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين ﴾ الأحزاب : ٥٩.

حيث قالوا إن رجالا تعرضوا للنساء في الطرقات ، فلما كلموا في ذلك قالوا نحسبهن إماء لا حرائر ، فأنزل الله تلك الآية التي تأمر الحرائر بإدناء الجلاليب ليعرفن أنهن حرائر لا إماء ، فلا يتعرض لهن الفسّاق ، وقد رددنا على بطلان ذلك سندا ومتنا ، لأن المراد من قوله تعالى : ﴿ ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين ﴾ أن يعرفن بالعفة والاستقامة وليس بأنهن حرائر أو إماء .

وقلنا إن هذا السبب لا يصح سندا ، ولا يقبل متنا ،لأن شريعة الله واحدة لا تفرق بين الحرة والأمة،من حيث تعامل الرجال معهن ، فلو أن رجلا زنى بأمة أقيم عليه حد الزنا الذي يقام عليه لو زنا بحرّة، دون فرق .

ومن هذه الأمثلة والآثار الضعيفة التي استدلوا بها ما روي عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما أنه فسر الإدناء تفسيرا عمليا بأن غطى وجهه بالجلباب ، ولم يظهر إلا العين اليسرى ، فقد تركوا التفسير الصحيح المروي عنه في الإدناء ، وهو تغطية شعر الرأس وشد الغطاء على الجبين والحاجب دون الوجه ، واستدلوا بهذا الأثر الضعيف .

كما استدلوا بما يروي عن عبيدة السلماني أحد التابعين بأنه فسر الإدناء بأن لا تظهر المرأة من وجهها إلا العين اليسرى ، ونسوا أن هذا إن صح عن عبيدة فليس فيه حجة ، لأن عبيدة تابعي ، والتابعي

إذا أسقط الصحابي من روايته فحديثه مرسل لا يحتج به ، فكيف إذا كان موقوفا عليه؟ فهو أشد ضعفا ، لأنه من كلامه هو فلا يكون حجة ، خاصة أنه خالف ما صح عن الصحابة كابن عباس ،فلا يقدم قوله على قولهم ، ولا يؤخذ رأيه وترد آراؤهم .

١١) يلاحظ على القائلين بوجوب النقاب أنهم يستدلون في هذا الموضوع بما لا يصح فيه الاستدلال به ، كالقول بسد الذريعة ، وبفساد الزمان .

وقد بينا أن القول بمثل هذا إنما يجوز لو أننا عدمنا نصا قرآنيا أو نبويا في ذلك، ولكننا بفضل الله تعالى وجدنا النصوص في ذلك كثيرة ، حيث وجدنا النصوص تفرض على كل من الرجل والمرأة غض البصر ، وحفظ الفرج ، وعدم الخلوة ، وألزمت المرأة بالزي الشرعي ، وحرمت عليها إبداء زينتها الخفية للأجانب ، وأوجبت عليها الوقار في القول والمشي والحركة ، وأوجبت حد الزنا على من وقع فيه ، إلى غير ذلك من الأمور التي لو طبقناها لعشنا حياة الطهر والعفاف.

فلم يترك الله لنا في هذا الموضوع ثغرة ، لنأتي نحن لنسدها ، أما قولهم بفساد الزمان ، فهذا تعليل باطل ، لأن شريعة الله ليست وقتية خاصة بزمان النبي (ﷺ) وصحابته فقط ، فالآيات والأحاديث شاملة لكل زمان ومكان .

أما ما يستدلون به من أن زماننا زمان فتنة فيجب على المرأة أن

تلبس النقاب، فقد رددنا على ذلك ، وقلنا إن الفتنة موجودة في كل عصر ، وأن ميول الرجال للنساء وميول النساء للرجال موجودة في كل زمان ومكان ، حتى في أطهر زمن ، وأشرف مكان ، وهو زمان الرسول (ﷺ) ففي الحج وفي حضرة النبي (ﷺ) كانت الخثعمية سافرة عن وجهها ، وافتتن بها الفضل بن عباس رضي الله عنهما ، وافتتنت به ، وكانت وضيئة حسناء ، ومع ذلك لم يأمرها النبي (ﷺ) بستر وجهها عنه ، وإنما صرف وجه الفضل عنها.

١٢) رجحنا في هذا الكتاب مذهب جمهور العلماء ومنهم أصحاب المذاهب الأربعة بأدلة قرآنية وأحاديث نبوية ، وأدلة فقهية عقلية ، هي غاية الوضوح والبيان في جواز إظهار المرأة وجهها وكفيها عبادة وعادة.

١٣) بينا في هذا الكتاب أن القائلين بوجوب النقاب حينما يرون الأدلة واضحة في جواز كشف المرأة وجهها وكفيها ، يؤولونها تأويلا فاسدا ، حيث يقولون إن هذه الأحاديث والوقائع كانت قبل نزول آية الحجاب .

ونسى هؤلاء أو تناسوا ، أو جهلوا أو تجاهلوا أن آية الحجاب خاصة بنساء النبي (ﷺ) كما ثبت بالأحاديث ، وكما بينا بأن قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، لا تنطبق على هذه الآية .

وبناء عليه : فلا فرق بين أن تكون هذه الأحاديث والوقائع قبل نزول آية الحجاب أو بعدها .

١٤) أما عن هؤلاء الذين قالوا بحرمة النقاب وببدعته ، فقد رددنا عليهم ، بما يبين سوء قصدهم ، فهم يعلمون بمشروعية النقاب في الإسلام ، وأنه ليس دخيلا على المجتمع المسلم ، فنساء النبي (ﷺ) فرض عليهن النقاب، فلو أرادت امرأة أن تقتدي بهن فلا حرج عليها ، بل هي مأجورة غير مأزورة.

وأيضا فإن في حديث النبي (ﷺ) : "لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين" دليلا على مشروعية النقاب ، فإنه وإن لم يدل على الوجوب ، فإنه يدل على الجوازوالإباحة في غير الإحرام .

١٥) وهكذا يتبين لنا بوضوح وسطية الشريعة الإسلامية ، فلا إفراط ولا تفريط ، ولا غلو ولا تساهل ، فالنقاب ليس فرضا تعاقب المرأة على تركه ، وليس حراما أو بدعة تعاقب على لبسه ، وإنما هو وسط بين الأمرين ، يجوز للمرأة ارتداؤه ، ويجوز لها تركه ،وإذا لبسته بنية التشبه بنساء النبي ﷺ أو زيادة في ستر نفسها عن أعين الرجال أثيبت بنيتها وفعلها إن شاء الله تعالى، وعلى الجميع احترامها وتقديرها والدعاء لها بالثبات على الإسلام والاستقامة،حتى تلقى ربها عز وجل على أحسن ما يكون اللقاء.

فعلى كل امرأة أن تفعل ما هو لائق بها ، وما هو أنسب لحالها.

والله الموفق ، والهادي إلى سواء السبيل

وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وأتباعه بإحسان

إلى يوم الدين . . .

كتبه

أبو محمد

الأستاذ الدكتور / جمال مصطفى النجار

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

مكة المكرمة ،على مقربة من المسجد الحرام والكعبة المشرفة

بعد فراغ حجاج بيت الله الحرام من أداء شعائر الحج

صبيحة الأربعاء الخامس عشر من شهر ذي الحجة سنة ١٤٣٠من

هجرة المصطفى ﷺ

الموافق الثاني من ديسمبر سنة ٢٠٠٩ ميلادية

﴿ الفهرس ﴾

الموضوع

استدلالهم بقوله تعالى ﴿ والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا ﴾ .

الأحاديث النبوية

استدلالهم بحديث "لا تنتقب المرأة المحرمة".

استدلالهم بما يروى عن عائشة "كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات".   استدلالهم بحديث عائشة "فخمرت وجهي بجلبابي".

استدلالهم بحديث "المرأة عورة".

استدلالهم بحديث "جئت تسألين عن ابنك وأنت منتقبة؟"

استدلالهم بسد الذريعة.

استدلالهم بفساد الزمان.

الفصل الثاني

القائلون بعدم وجوب النقاب وأدلتهم

أولا : الأدلة القرآنية

الدليل الأول : ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ﴾ .

الدليل الثاني : ﴿ ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ﴾ .

الدليل الثالث : ﴿ وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾ .

الدليل الرابع : ﴿ ولو أعجبك حسنهن ﴾ .

الأدلة الفقهية العقلية

الدليل الأول : الوجه والكفان ليسا بعورة.

الدليل الثاني : الوجه والكفان يظهران عبادة وعادة.

الأحاديث النبوية في جواز كشف الوجه والكفين

تنبيه إلى خطأ شنيع وقع فيه القائلون بالوجوب.

لا فرق في أحاديث كشف الوجه والكفين قبل نزول آية الحجاب أو بعدها .

الحديث الأول : حديث الخثعمية.

الحديث الثاني : حديث فاطمة بنت قيس.

الحديث الثالث : حديث سبيعة بنت الحارث.

الحديث الرابع : حديث المرأة السوداء التي كانت تصرع.

الحديث الخامس : أحاديث غض البصر.

الحديث السادس : حديث لا تنتقب المرأة المحرمة.

الحديث السابع : حديث المرأة التي وهبت نفسها للنبي ﷺ .

الحديث الثامن : حديث سفعاء الخدين.

الحديث التاسع : حديث فإذا أبصر أحدكم امرأة فليأت أهله.

الحديث العاشر : الرجل الذي أحدق بصره إلى امرأة فمر بجدار أسال وجهه دما.

الفصل الثالث

هل النقاب حرام أم بدعة ؟

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

التعريف بالمؤلف

الاسم :ـ جمال مصطفى عبد الحميد عبد الوهاب.

العمل :ـ أستاذ التفسير وعلوم القرآن في كلية أصول الدين جامعة الأزهر بالقاهرة . وجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

وعميد معهد إعداد الدعاة بمحافظة الإسماعيلية ورئيس الجمعية الشرعية للعاملين بالكتاب والسنة بمحافظة الإسماعيلية. (٢٠٠٣ـ ٢٠٠٧)

المشوار الدراسي

منذ ولادته نذره والده لحفظ القرآن الكريم وخدمته وقد أتم حفظه قبل التحاقه بالصف الأول الإعدادي (المتوسط) وكان ترتيبه في الشهادة الثانوية الأزهرية الأول على مستوى الجمهورية ، وقد كرمته الدولة آنذاك بالسفر إلى خمس دول أوربية لمدة شهر ونصف هي اليونان ويوغوسلافيا والنمسا وإيطاليا ، وفرنسا ضمن بقية أوائل الطلاب .

ثم التحق بكلية أصول الدين حيث كان الأول على طلابها كل عام وكان الطالب الوحيد الذي حصل كل عام على تقدير ممتاز ، ونال

شهادة "الليسانس بتقدير ممتاز مع مرتبة الشرف.

ثم كلف بالعمل معيدا بقسم التفسير بكلية أصول الدين جامعة الأزهر بالقاهرة ، ثم حصل على درجة الماجستير بتقدير ممتاز في التفسير.

ثم على درجة الدكتوراه مع مرتبة الشرف الأولى وعين مدرسا = (أستاذ مساعد) بقسم التفسير ، وفازت هذه الدكتوراه بالمركز الأول على مستوى الجامعة حيث فاز صاحبها بجائزة المستشار عبدالحليم الجندي التي تعطي لصاحب أحسن رسالة دكتوراه مع مراعاة تقديرات صاحبها ابتداء من الدراسات العليا ، ومرورا برسالة الماجستير وانتهاء بالدكتوراه.

ثم حصل على درجة أستاذ مساعد = (أستاذ مشارك)

ثم حصل على درجة أستاذ .

العمل بالخارج

وفي عام ١٩٩٣م وفي الفصل الدراسي الثاني عمل أستاذا زائرا في جامعة الإمام فرع أبها .

وفي العام التالي مباشرة تعاقد مع جامعة الإمام حيث كانت الإعارة الأولى له وقضى في الرياض ست سنوات متصلة من سنة ١٩٩٣ إلى ١٩٩٩م ثم عاد بعدها إلى جامعة الأزهر ، حسب قانون الجامعة،الذي لا يسمح للمعار بأكثر من ست سنوات.

وفي سنة ٢٠٠٣م عمل أستاذا زائرا في الأردن بجامعة اليرموك

بإربد في كلية الشريعة .

وفي سنة٢٠٠٧تعاقدت معه جامعة أم القرى بمكة المكرمة أستاذا بقسم الكتاب والسنة في كلية الدعوة وأصول الدين،ولا يزال مكرما بالعمل بها، وبشرف الانتساب إليها،(٢٠١٠م)لا حرمه الله منها ولا من مكة المكرمة ،ولا من لذة عبادته عز وجل في المسجد الحرام، ورزقه حسن الجوار،إلى أن يلقاه على أحسن ما يكون اللقاء،اللهم آمين، يارب العالميـــــــــــــــن.

المؤلفات

له العديد من المؤلفات غير رسالتي الماجستير والدكتوراه ، ومن أهم هذه المؤلفات ما يأتي :

١ـ التفسير بالمأثور في مجلد واحد ، ويقع في ٤٧٥ صفحة.

٢ـ التفسير بالرأي في مجلد واحد ، ويقع في ٤٧٠ صفحة .

٣ـ الجيش المسلم ، غايته وقيادته وجنده في ضوء القرآن الكريم،في مجلد واحد،ويقع في ٢٦٤ صفحة .

٤ـ الفاصلة القرآنية،ويقع في ١١٢ صفحة.

٥ـ أسرار إعجاز القرآن ، ويقع في ٣٩٧ صفحة .

٦ـ جريمتا الزنا والقذف ، بين عقوبة الجناية ووسائل الوقاية ، في مجلد واحد كبير يقع في ٦٤٥ صفحة.

٧ـ سورة إبراهيم ، دراسة تحليلية في ٣٠٤ صفحة.

٨ـ جمع القرآن الكريم بين الحقائق الثابتة والشبهات الهابطة ، في ٢١٨ صفحة.

٩ـ المصطفى في علوم القرآن ، في ٢٤٨ صفحة.

١٠ـ الإحسان في علوم القرآن ، في ٤٣٤ صفحة.

١١ـ أصول الدخيل في تفسير آي التنزيل ، مجلد واحد يقع في ٣٤٤ صفحة .

١٢- الصاعقة الأزهرية لإبادة الخواطر الشيطانية ، رد على الصحفي / محمد جلال كشك ، وكتابه (خواطر مسلم في المسألة الجنسية) ، ويقع في ٨٨ صفحة.

١٣- إتحاف الأحباب بقصص سورة الكهف ، وعبر أولي الألباب ، دراسة تحليلية موضوعية لقصص السورة الكريمة ، في مجلدين ، في ٥٤٠ صفحة.

١٤- مناهج تفسيرية ، يقع في ٣٧٠ صفحة.

١٥- طبقات واتجاهات تفسيرية ، يقع فيها ٣٣٠ صفحة.

١٦ـ بحث مطبوع بعنوان: (متشابه النظم في القرآن الكريم)

١٧ـ بحث مطبوع بعنوان: (مكانة المرأة في القرآن والسنة).

١٨- بحث منشور بعنوان هل أكره الرسول ﷺ العرب على الإسلام ؟

١٩- تواتر القرآن الكريم.

٢٠- نقاب المرأة بين الأحكام الخمسة. الوجوب .الندب . الإباحة . التحريم . الكراهة.

ملاحظة

هذا عدا المؤلفات المشترك تأليفها مع آخرين ، <u>ومن أبرزها (الموسوعة القرآنية) التي أصدرتها وزارة الأوقاف المصرية</u>

والخاصة بعلوم القرآن ومناهج المفسرين ، حيث كان ضمن لجنة مختارة من أساتذة الجامعات المصرية، مكونة من أربعة عشر عضوا برئاسة معالي الأستاذ الدكتور/محمود حمدي زقزوق وزير الأوقاف المصرية.